الأمم المتحدة

A/69/440*

الجمعية العامة

Distr.: General
12 November 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٩٦ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى

المقررة: السيدة سعادة ضاهر حسن (جيبوتي)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون:

”نزع السلاح العام الكامل:

”(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

”(ب) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

”(ج) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

”(د) تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛

”(هـ) آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد؛

”(و) مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية؛

”(ز) منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

011214 241114 14-64641 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

”(ح) التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

”(ط) المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

”(ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛

”(ك) منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة؛

”(ل) أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

”(م) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛

”(ن) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛

”(س) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛

”(ع) معاهدة تجارة الأسلحة؛

”(ف) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣؛

”(ص) المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛

”(ق) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

”(ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛

”(ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

”(ت) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

”(ث) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي؛

”(خ) تخفيض الخطر النووي؛

”(ذ) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل؛

”(ض) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛

”(أ أ) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛

”(ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

”(ج ج) نزع السلاح النووي؛

”(د د) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

”(هـ هـ) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي؛

”(و و) العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

”(ز ز) نزع السلاح الإقليمي؛

”(ح ح) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

”(ط ط) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

”(ي ي) القذائف؛

”(ك ك) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية ٣٨/٤٢ جيم المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٤٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ٣١/٦٧ و ٣٥/٦٧ و ٣٦/٦٧ و ٤٢/٦٧ و ٤٣/٦٧ و ٤٧/٦٧ و ٤٩/٦٧ و ٥٠/٦٧ و ٥١/٦٧ و ٥٢/٦٧ و ٥٥/٦٧ المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ٣٠/٦٨ و ٣١/٦٨ و ٣٢/٦٨ و ٣٣/٦٨ و ٣٤/٦٨ و ٣٦/٦٨ و ٣٧/٦٨ و ٣٨/٦٨ و ٣٩/٦٨ و ٤٠/٦٨ و ٤١/٦٨ و ٤٢/٦٨ و ٤٥/٦٨ و ٤٦/٦٨ و ٤٧/٦٨ و ٤٨/٦٨ و ٥٠/٦٨ و ٥١/٦٨ و ٥٤/٦٨ و ٥٥/٦٨ و ٥٦/٦٨ المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ومقرراتها ٥١٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥١٧/٦٨ و ٥١٨/٦٨ المؤرخين ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ - وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٧ إلى ١٠٤. وفي الفترتين من ٧ إلى ١٠ ومن ١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن تلك البنود (انظر A/C.1/69/PV.2-9). وفي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة تبادلا للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح بشأن متابعة القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة في الدورات السابقة وعرض التقارير (انظر A/C.1/69/PV.8) وتبادلا للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح (انظر A/C.1/69/PV.9). وعقدت اللجنة أيضا ١١ جلسة يومي ١٦ و ١٧ وفي الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ ويومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد حلقات نقاش مع خبراء مستقلين (انظر A/C.1/69/PV.9-19). وفي تلك الجلسات، وخلال مرحلة البت، عُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها. وبتّت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في الجلسات ٢٠ إلى ٢٤، المعقودة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ويومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/69/PV.20-24).

٤ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

تقرير الأمين العام عن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (A/69/124 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام عن تدابير دعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ (A/69/123)

تقرير الأمين العام عن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد (A/69/151)

تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/69/113 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/69/132)

تقرير الأمين العام عن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية (A/69/140)

تقرير الأمين العام عن معاهدة تجارة الأسلحة (A/69/173 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (A/69/172 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة (A/69/114 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/69/115)

تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/69/152)

تقرير الأمين العام عن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/69/118 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن تخفيض الخطر النووي؛ ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ ونزع السلاح النووي (A/69/131 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/69/138 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (A/69/154 و Add.1)

تقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/69/116)

تقرير الأمين العام عن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/69/139)

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشاريع القرارات

١ – مشروع القرار A/C.1/69/L.4

٥ – في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل مالي، باسم إسبانيا وأستراليا وأيرلندا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وتايلند والجمهورية التشيكية ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وصربيا وغابون وفنلندا وقبرص وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة ومالي (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا) والنرويج، بعرض مشروع قرار بعنوان ”تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها“ (A/C.1/69/L.4). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيسلندا وإيطاليا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وتركيا وتونس والجبل الأسود والجزائر وجزر البهاما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجيبوتي والدانمرك وسان مارينو والسويد وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والكاميرون وكرواتيا والكونغو ولاتفيا وليختنشتاين وليسوتو ومدغشقر والمغرب وموناكو والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان.

٦ – وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الأول).

٢ – مشروع القرار A/C.1/69/L.5 و Rev.1

٧ – في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل موزامبيق، باسم بلجيكا والجزائر وموزامبيق، مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ (A/C.1/69/L.5).

٨ – وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/69/L.5/Rev.1)، قدمته بلجيكا والجزائر وموزامبيق.

٩ – وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالآتي[(١)]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

(١) أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فييت نام، كوبا، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ – مشروع القرار **A/C.1/69/L.10**

١١ – في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل البرازيل، باسم الأرجنتين وأستراليا وإكوادور وأوروغواي وأيرلندا والبرازيل وبنغلاديش وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتيمور – ليشتي وجامايكا وجنوب أفريقيا وسنغافورة وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكوبا وكوستاريكا وليختنشتاين والمكسيك ومنغوليا ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهندوراس، بعرض مشروع قرار بعنوان ”المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة“ (A/C.1/69/L.10). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وبروني دار السلام والجبل الأسود وساموا.

١٢ – وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالآتي[٢]:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل

(٢) قام وفدا بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وزامبيا بإبلاغ الأمانة العامة لاحقا بأنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار

الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسرائيل، جنوب السودان، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة).

٤ – مشروع القرار A/C.1/69/L.11

١٣ – في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل كازاخستان، باسم الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبنن وبيلاروس وتركمانستان وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والصين وطاجيكستان وفرنسا وفنلندا وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليسوتو والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بعرض

مشروع قرار بعنوان ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا“ (A/C.1/69/L.11). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان وألمانيا وإندونيسيا وبلجيكا وبولندا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا والدانمرك وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبرص وكندا وليتوانيا ومالطة واليونان.

١٣ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.11 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الرابع).

٥ - مشروع القرار A/C.1/69/L.12 و Rev.1

١٤ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل المكسيك، باسم أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان ”نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي“ (A/C.1/69/L.12).

١٥ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/69/L.12/Rev.1)، قدمته أيرلندا والبرازيل وجنوب أفريقيا ومصر والمكسيك ونيوزيلندا. وانضمت لاحقا إكوادور وألبانيا والجبل الأسود والنمسا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/69/L.12/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة والعشرين من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة

القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

باكستان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ب) أُبقي على الفقرة ٩ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل أربعة أصوات، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة

القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، باكستان، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بوتان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ج) أُبقي على الفقرة ١١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس،

تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

باكستان، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند.

(د) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.12/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[٣]

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا،

(٣) أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

باكستان، بوتان، الصين، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هايتي.

٦ – مشروع القرار A/C.1/69/L.15

١٨ – في الجلسة ٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي والصين والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار بعنوان ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“ (A/C.1/69/L.15). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا

وأوزبكستان وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوبا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.15 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار السادس).

٢٠ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٧ - مشروع القرار **A/C.1/69/L.17**

٢١ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الهند، باسم أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألمانيا وأيرلندا وبابوا غينيا الجديدة والبرتغال وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبنن وبوتان وبولندا وتايلند والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسويد وصربيا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكرواتيا وكمبوديا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومدغشقر والمغرب ومنغوليا وميانمار ونيبال ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“ (A/C.1/69/L.17). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي والأرجنتين وألبانيا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبلجيكا والبوسنة والهرسك وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس وجامايكا وجزر البهاما وجزر سليمان وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وساموا وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس وشيلي وفيجي وكندا وليسوتو وملاوي وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموناكو والنرويج والنمسا وهايتي.

٢٢ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار السابع).

٨ - مشروع القرار **A/C.1/69/L.18**

٢٣ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الهند، باسم أفغانستان وإكوادور وإندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وبليز وبنغلاديش وبوتان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا وسري لانكا والسلفادور والسودان وغابون وغيانا وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وكمبوديا وكوبا والكونغو وليبيا وماليزيا ومصر وموريشيوس وميانمار ونيبال ونيكاراغوا والهند، بعرض مشروع قرار بعنوان ”تخفيض الخطر النووي“ (A/C.1/69/L.18). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وساموا وشيلي وفيجي وملاوي وهايتي.

٢٤ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٤٨ صوتا، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[٤]

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي،

(٤) أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، غرينادا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، أوزبكستان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جورجيا، صربيا، الصين، اليابان.

٩ - مشروع القرار **A/C.1/69/L.21**

٢٥ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل أيرلندا، باسم أيرلندا وبيرو وسلوفينيا وسويسرا وشيلي والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا، بعرض مشروع قرار بعنوان ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“ (A/C.1/69/L.21). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوروغواي وأيسلندا وباراغواي والجبل الأسود وساموا والسويد وغانا.

٢٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل أربعة أصوات، وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[٥]

(٥) أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، أندورا، أوزبكستان، إيطاليا، البرتغال، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الصين، قبرص، لاتفيا، موناكو، النرويج، هايتي، هنغاريا، اليونان.

١٠ - مشروع القرار A/C.1/69/L.22

٢٧ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل سويسرا، باسم سويسرا وشيلي وماليزيا ونيجيريا ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان ”تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية“ (A/C.1/69/L.22). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وإكوادور وأنغولا وأيرلندا وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبليز وبنن وبوركينا فاسو وبيرو والجبل الأسود وساموا وسان مارينو والسنغال والسويد وسيشيل وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوستاريكا وكينيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك وناميبيا والنمسا واليمن.

٢٨ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، صوَّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/69/L.22 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا،

كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، إسرائيل، أندورا، باكستان، تركيا، جمهورية كوريا، فرنسا، لاتفيا، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هنغاريا.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.22 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل أربعة أصوات، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[٦]

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا،

(٦) أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إستونيا، إسرائيل، أندورا، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا.

١١ – مشروع القرار **A/C.1/69/L.23**

٢٩ – في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل ماليزيا، باسم إكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وباراغواي والبرازيل وبليز وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو وتيمور – ليشتي والجزائر والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسنغافورة والسنغال وشيلي والعراق وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكينيا وليبيا وليسوتو وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي وميانمار ونيبال ونيكاراغوا والهند وهندوراس، بعرض مشروع قرار بعنوان ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“ (A/C.1/69/L.23). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا وأنغولا وأوروغواي وبروني دار السلام وجامايكا وجزر البهاما وساموا وفيجي والكونغو ولبنان والمغرب والنيجر ونيجيريا.

٣٠ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.23 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٢٤ صوتا، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[٧]

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

(٧) قامت لاحقا وفود إثيوبيا وباراغواي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسيراليون وغيانا والمغرب وموزامبيق ونيكاراغوا بإبلاغ الأمانة العامة بأنها كانت تعتزم التصويت لصالح مشروع القرار؛ وأبلغ وفدا بيلاروس والجبل الأسود الأمانة العامة بأنهما كانا يعتزمان الامتناع عن التصويت.

الممتنعون:

أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيسلندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، صربيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، اليابان.

١٢ – مشروع القرار **A/C.1/69/L.25**

٣١ – في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/نوفمبر، قام ممثل بيرو، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وصربيا والعراق وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“ (A/C.1/69/L.25). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وألبانيا وأندورا وأيسلندا وباراغواي والبوسنة والهرسك والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وساموا وسان مارينو والسلفادور والسنغال وسويسرا وطاجيكستان وغرينادا وغيانا وكوت ديفوار وكولومبيا ومالطة ومدغشقر وموناكو وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) ونيجيريا ونيوزيلندا.

٣٢ – وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الثاني عشر). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو،

بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية – الإسلامية).

الممتنعون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، باكستان، البحرين، البرازيل، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، عمان، غينيا الاستوائية، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المملكة العربية السعودية، الهند.

١٣ – مشروع القرار **A/C.1/69/L.28**

٣٣ – في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل باكستان، باسم إندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبيرو وتركيا والسودان والعراق والكويت وماليزيا ونيبال، بعرض مشروع قرار بعنوان ”نزع السلاح الإقليمي“ (A/C.1/69/L.28). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأردن وإكوادور وسري لانكا ولبنان ومصر والمملكة العربية السعودية.

٣٤ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.28 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الثالث عشر).

١٤ - مشروع القرار **A/C.1/69/L.29**

٣٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم إكوادور وأوكرانيا وباكستان وبنغلاديش والجمهورية العربية السورية والفلبين وكازاخستان وماليزيا ومصر، مشروع قرار بعنوان ”تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي“ (A/C.1/69/L.29). وانضمت لاحقا أوروغواي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.29 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الرابع عشر).

١٥ - مشروع القرار **A/C.1/69/L.30**

٣٧ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل باكستان، باسم أوكرانيا وإيطاليا وباكستان وبنغلاديش وبيرو وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وماليزيا ومصر، بعرض مشروع قرار بعنوان ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“ (A/C.1/69/L.30). وانضمت لاحقا إكوادور والكويت وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٨ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/69/L.30 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ٢ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو،

تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، بوتان، بولندا، الجمهورية التشيكية، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.30 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الخامس عشر). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال،

بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، بوتان.

١٦ – مشروع القرار **A/C.1/69/L.31** و **Rev.1**

٣٩ – في الجلسة ١٢، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل ميانمار، باسم إكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوركينا فاسو وتايلند وتشاد وتيمور – ليشتي والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وساموا وسري لانكا وسنغافورة

والسنغال والسودان وسورينام وسيراليون وفانواتو والفلبين وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وكمبوديا وكوبا والكونغو وكينيا وماليزيا والمغرب ومنغوليا وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس، بعرض مشروع قرار بعنوان ”نزع السلاح النووي“ (A/C.1/69/L.31).

٤٠ – وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/69/L.31/Rev.1)، قدمته إكوادور وإندونيسيا وأوغندا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنن وبوتان وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وتايلند وتشاد وتونغا وتيمور – ليشتي والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وزامبيا وساموا وسري لانكا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وغينيا وفانواتو والفلبين وفترويلا (جمهورية – البوليفارية) وفيجي وفييت نام وكمبوديا وكوبا والكونغو وكينيا وماليزيا والمغرب ومنغوليا وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس.

٤١ – وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/69/L.31/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ١٦ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[٨]

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية

(٨) قامت لاحقا وفود بيلاروس وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وسيراليون وغيانا والمغرب وموزامبيق ونيكاراغوا بإبلاغ الأمانة العامة بأنها كانت تعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

الممتنعون:

إسرائيل، جنوب أفريقيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.31/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٢ مقابل ٤١ صوتا، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار السادس عشر). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[٩]

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر

(٩) قامت لاحقا وفود جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسيراليون وغيانا والمغرب ونيكاراغوا بإبلاغ الأمانة العامة بأنها كانت تعتزم التصويت لصالح المشروع؛ وأبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

سليمان، جزر مارشال، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، أوزبكستان، أيرلندا، باكستان، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السويد، صربيا، ليختنشتاين، مالطة، موريشيوس، النمسا، نيوزيلندا، الهند، اليابان.

١٧ – مشروع القرار **A/C.1/69/L.32** و **Rev.1**

٤٢ – في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وجامايكا والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وصربيا وغابون وغانا وغواتيمالا وغيانا وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص

وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالي والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا وهندوراس وهولندا واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”معاهدة تجارة الأسلحة“ (A/C.1/69/L.32).

٤٣ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.1/69/L.32/Rev.1)، قدمته إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأنغولا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبولندا وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وجامايكا والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وصربيا وغابون وغانا وغواتيمالا وغيانا وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالي والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا وهندوراس وهولندا واليابان واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وأوروغواي وأيسلندا وباراغواي وبربادوس وبلجيكا والبوسنة والهرسك والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورواندا وساموا وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس وليبريا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومنغوليا وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٥ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ٢٣ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[١٠]

(١٠) أبلغ وفد رومانيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار؛ وأبلغ وفد جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، طاجيكستان، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.32/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار السابع عشر). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[١١]

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الصومال.

الممتنعون:

(١١) أبلغ وفدا رومانيا والصومال الأمانة العامة لاحقا بأنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار.

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، قطر، كوبا، الكويت، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند.

١٨ – مشروع القرار **A/C.1/69/L.34/Rev.1**

٤٦ – في الجلسة ١٦، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل فرنسا، باسم إسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة“ (A/C.1/69/L.34/Rev.1). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا وألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وسويسرا وقيرغيزستان وكندا وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٧ – وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.34/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الثامن عشر).

١٩ – مشروع القرار **A/C.1/69/L.35**

٤٨ – في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل اليابان، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبنما وبيرو وتايلند وتركيا وتوغو وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيريا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“ (A/C.1/69/L.35). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وإريتريا وألبانيا وأندورا وأنغولا وأيسلندا وباراغواي والبرازيل وبربادوس وبلغاريا وبليز وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك

وبولندا وترينيداد وتوباغو وتونس والجبل الأسود وجزر البهاما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وزامبيا وساموا وسان مارينو وسانت كيتس ونيفس والسنغال وسورينام والسويد وكابو فيردي وكرواتيا والكونغو وليبريا ومالطة ومنغوليا وموناكو والنمسا ونيوزيلندا وهايتي واليونان.

٤٩ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.35 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار التاسع عشر).

٢٠ - مشروع القرار **A/C.1/69/L.36**

٥٠ - في الجلسة ١١، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل اليابان، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألمانيا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك ورومانيا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وصربيا والعراق والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“ (A/C.1/69/L.36). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وأيسلندا وباراغواي وبالاو وبليز وبنغلاديش وبنما وبوروندي والبوسنة والهرسك وتايلند وتشاد وتوغو وتوفالو وتونغا وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجزر سليمان وجزر القمر وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وجيبوتي وزامبيا وساموا وسان مارينو وسانت لوسيا وسنغافورة والسنغال وسوازيلند وسورينام والسويد وسيشيل وشيلي والصومال وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغيانا وغينيا وغينيا الاستوائية وفانواتو وقيرغيزستان وكرواتيا وكمبوديا وكولومبيا والكونغو وكيريباس وكينيا ولبنان وليبريا ومالي والمكسيك وملاوي وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناميبيا وناورو ونيبال وهايتي وهندوراس، وانسحب العراق من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٥١ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، صوَّتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/69/L.36 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة ٣ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ثلاثة أصوات، وامتناع ستة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[١٢]

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(١٢) أبلغ وفد موريتانيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

إسرائيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

الممتنعون:

أوغندا، باكستان، بوتان، زمبابوي، عمان، موريتانيا.

(ب) أُبقي على الفقرة ١١ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوتين، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[١٢]

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار،

ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان، الصين.

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند.

(ج) أُبقي على الفقرة ١٧ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٢٢ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)،

ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأردن، إسرائيل، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تونس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، السودان، العراق، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند، اليمن.

(د) أُبقي على الفقرة ٢٠ من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت،

كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الأرجنتين، إسرائيل، باكستان، البرازيل، الهند.

(هـ) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.36 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٣ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار العشرون). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[١٣]

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو،

(١٣) أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسرائيل، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البرازيل، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي، الصين، كوبا، مصر، موريشيوس، ميانمار، الهند.

٢١ – مشروع القرار **A/C.1/69/L.38**

٥٢ – في الجلسة ٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥“ (A/C.1/69/L.38)، قدمته إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز.

٥٣ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.38 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الحادي والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢ - مشروع القرار **A/C.1/69/L.39**

٥٤ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع قرار بعنوان ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“ (A/C.1/69/L.39).

٥٥ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.39 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل أربعة أصوات، وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الثاني والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[١٤]

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

(١٤) أبلغ وفد طاجيكستان الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونغا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٢٣ - مشروع القرار **A/C.1/69/L.41**

٥٦ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، بعرض مشروع قرار بعنوان ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“ (A/C.1/69/L.41).

٥٧ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.41 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الثالث والعشرون).

٢٤ - مشروع القرار **A/C.1/69/L.42**

٥٨ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، بعرض مشروع قرار بعنوان ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“ (A/C.1/69/L.42).

٥٩ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.42 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الرابع والعشرون).

٢٥ - مشروع القرار A/C.1/69/L.43

٦٠ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، بعرض مشروع قرار بعنوان ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“ (A/C.1/69/L.43).

٦١ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.43 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل أربعة أصوات، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الخامس والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، البرتغال، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، كازاخستان، كرواتيا، كندا، لاتفيا، ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، هنغاريا.

٢٦ – مشروع القرار **A/C.1/69/L.44**

٦٢ – في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“ (A/C.1/69/L.44)، قدمته إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز.

٦٣ – وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٦٤ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.44 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٢٤ صوتا، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار السادس والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[١٥]

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل

(١٥) أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أندورا، أوكرانيا، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سلوفينيا، صربيا، فنلندا، قبرص، النرويج، اليابان، اليونان.

٢٧ - مشروع القرار **A/C.1/69/L.45**

٦٥ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الولايات المتحدة، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبولندا وتركيا وترينيداد وتوباغو والجبل الأسود وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان تومي وبرينسيبي والسلفادور

وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وغرينادا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“ (A/C.1/69/L.45). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا وأندورا وأوغندا وبالاو وبلجيكا وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وتيمور - ليشتي وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورواندا وزامبيا وسان مارينو والسنغال وغابون وغانا والنمسا ونيجيريا وهايتي.

٦٦ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.45 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار السابع والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو،

الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، لبنان، مصر، نيكاراغوا.

٢٨ – مشروع القرار **A/C.1/69/L.46**

٦٧ – في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل ألمانيا، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وإكوادور وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو وبولندا وتركيا وجامايكا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسنغال والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“ (A/C.1/69/L.46). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا والأرجنتين وألبانيا وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وأيسلندا وبابوا غينيا الجديدة والبوسنة والهرسك وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وجنوب أفريقيا ورواندا وساموا وسوازيلند وقيرغيزستان والكونغو وليسوتو وملاوي ومنغوليا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) ونيوزيلندا وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية واليمن.

٦٨ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.46 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الثامن والعشرون).

٢٩ - مشروع القرار **A/C.1/69/L.47**

٧٠ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل ترينيداد وتوباغو، باسم إسبانيا وأستراليا وأيرلندا والبرتغال وبلغاريا وبوركينا فاسو وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وتركيا وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والدانمرك وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وغيانا وفرنسا وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكوستاريكا وكولومبيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، بعرض مشروع قرار بعنوان ''المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة'' (A/C.1/69/L.47). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأوروغواي وأيسلندا وإيطاليا وبابوا غينيا الجديدة والبرازيل وبربادوس وبلجيكا وبليز وبوتسوانا وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتوغو وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورواندا ورومانيا وساموا والسلفادور والسنغال وسورينام وصربيا وغانا وغرينادا والفلبين وكابو فيردي وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار ولاتفيا ولبنان وليبريا وليختنشتاين وليسوتو وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وهايتي وهنغاريا واليابان واليونان، وانسحبت جزر القمر من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٧١ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل ترينيداد وتوباغو تنقيحا شفويا لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة، أُدرجت كلمة ''جميع'' قبل عبارة ''أحكام المعاهدة''، وحُذفت عبارة ''أو الأعمال الخطيرة المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال'' في نهاية الفقرة؛

(ب) في الفقرة ٧ من المنطوق، استعيض عن عبارة ”ارتكاب العنف الجنساني أو العنف ضد النساء والفتيات“ بعبارة ”ارتكاب العنف ضد النساء والأطفال“.

٧٢ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/69/L.47، بصيغته المنقحة شفويا، على النحو التالي:

(أ) أُبقي على عبارة ”تشجع بالتالي الدول الأطراف على أن تنفذ جميع أحكام المعاهدة تنفيذا تاما“ في الفقرة الثامنة من الديباجة، بالصيغة المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[١٦]

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال،

(١٦) أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.

النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أرمينيا، إريتريا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، عمان، غامبيا، فيجي، قطر، كوبا، الكويت، كينيا، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، الهند.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.47 ككل، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل لا شيء (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الرابع والعشرون). وكانت نتيجة التصويت كالآتي[١٧]:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام،

(١٧) أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

لا أحد.

٣٠ - مشروع القرار **A/C.1/69/L.48**

٧٣ - في الجلسة ١٤، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل أستراليا، باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلغاريا وبليز وبوركينا فاسو وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وشيلي وصربيا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا وهولندا واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“ (A/C.1/69/L.48). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وألبانيا وأوروغواي وأيسلندا وباراغواي وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وساموا وسانت لوسيا والسلفادور وغيانا وكوستاريكا وموناكو والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن واليونان.

٧٤ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/69/L.48 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[١٨]

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

(١٨) أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، كوبا، مصر، الهند.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.48 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[١٧]

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج،

النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إيران (جمهورية – الإسلامية)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣١ – مشروع القرار **A/C.1/69/L.49**

٧٥ – في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل منغوليا، باسم أستراليا وأيرلندا والصين وفرنسا وقيرغيزستان وكازاخستان والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية، بعرض مشروع قرار بعنوان ”أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“ (A/C.1/69/L.49). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وأوزبكستان والجبل الأسود والنمسا.

٧٦ – وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.49 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الحادي والثلاثون).

٣٢ – مشروع القرار **A/C.1/69/L.50**

٧٧ – في الجلسة ١٥، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل الأرجنتين، باسم الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وأوروغواي وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنغلاديش وبوركينا فاسو وبولندا وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسورينام وسويسرا وصربيا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“ (A/C.1/69/L.50).

وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أذربيجان وأرمينيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وإندونيسيا وأنغولا وأوغندا وأيسلندا وباراغواي وبنما وبنن والبوسنة والهرسك وبيلاروس وتركمانستان وتركيا وتشاد والجبل الأسود وجزر البهاما وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وزامبيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسلفادور وسوازيلند والسويد وشيلي وغابون وغانا والفلبين وفيجي وكولومبيا والكونغو وليبريا وليختنشتاين وليسوتو وماليزيا ومدغشقر وملاوي وموناكو والنيجر وهايتي واليونان.

٧٨ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.50 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الثاني والثلاثون).

٣٣ - مشروع القرار **A/C.1/69/L.53**

٧٩ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل المكسيك، باسم إسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبولندا وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا والدانمرك والسلفادور والسويد وشيلي وصربيا وغواتيمالا والفلبين وقيرغيزستان وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ والمكسيك والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، بعرض مشروع قرار بعنوان ”التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة“ (A/C.1/69/L.53). وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وألبانيا وباراغواي وبلجيكا وبنما وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكرواتيا وكوت ديفوار وليسوتو ومالطة ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا واليونان.

٨٠ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قام أمين اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن عنوان مشروع القرار قد صُوّب ليصبح ”دراسة للأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

٨١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.53، بصيغته المصوبة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الثالث والثلاثون).

٣٤ - مشروع القرار A/C.1/69/L.57

٨٢ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ”المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، لعام ٢٠١٥“ (A/C.1/69/L.57)، قدمته إكوادور وإندونيسيا وتايلند وشيلي وغواتيمالا وقيرغيزستان وكازاخستان والمكسيك ومنغوليا ونيجيريا. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من أستراليا وأوزبكستان والبرازيل وجامايكا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ونيوزيلندا.

٨٣ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

٨٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/69/L.57 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الرابع والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[١٩]

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون،

(١٩) أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٥ - مشروع القرار **A/C.1/69/L.63**

٨٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“ (A/C.1/69/L.63).

٨٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/69/L.63 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع تسعة أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[٢٠]

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،

(٢٠) أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت؛ وأبلغ وفد لبنان الأمانة العامة لاحقا بأنه لم يكن يعتزم المشاركة في التصويت.

أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

(ب) أُبقي على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[١٩]

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا.

(ج) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.63 ككل بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل لا شيء (انظر الفقرة ٩٥، مشروع القرار الخامس والثلاثون). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[٢١]

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

(٢١) أبلغ وفد بيلاروس الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

لا أحد.

باء - مشاريع المقررات

١ - مشروع المقرر A/C.1/69/L.20

٨٧ - في الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“ (A/C.1/69/L.20)، قدمته كندا.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/69/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع خمسة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٦، مشروع المقرر الأول). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:[٢٢]

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال،

(٢٢) أبلغ وفد زامبيا الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار.

سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

باكستان.

الممتنعون:

إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر.

٢ – مشروع المقرر **A/C.1/69/L.24**

٨٩ – في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم إندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) ومصر، مشروع مقرر بعنوان ”القذائف“ (A/C.1/69/L.24).

٩٠ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/69/L.24 دون تصويت (انظر الفقرة ٩٦، مشروع المقرر الثاني).

٣ – مشروع المقرر **A/C.1/69/L.37**

٩١ – في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“ (A/C.1/69/L.37)، قدمته إندونيسيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز.

٩٢ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر.

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.1/69/L.37 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩٦، مشروع المقرر الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

إسرائيل، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

جيم - الإخطار بالتجارب النووية

٩٤ - لم تقدم أي مقترحات و لم تتخذ اللجنة أي إجراءات في إطار البند الفرعي ٩٦ (أ).

ثالثا – توصيات اللجنة الأولى

٩٥ – توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء فداحة ما يخلفه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها بصورة غير مشروعة من ضحايا ومعاناة إنسانية، وبخاصة بين الأطفال،

وإذ يساورها القلق من أن انتشار تلك الأسلحة واستخدامها بصورة غير مشروعة ما زالا يؤثران سلبا في جهود الدول في منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية في مجالات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وصون السلام والأمن والاستقرار،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان باماكو المتعلق بالموقف الأفريقي المشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة الذي اعتمد في باماكو في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[(١)]،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام المعنون ”في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع“[(٢)] الذي أكد فيه أن على الدول أن تسعى جاهدة إلى القضاء على خطر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بمقدار سعيها إلى القضاء على خطر أسلحة الدمار الشامل،

---

(١) A/CONF.192/PC/23، المرفق.

(٢) A/59/2005.

وإذ تشير أيضا إلى الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها الذي اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى الدعم الذي أعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٤]،

وإذ تشير إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في أبوجا في مؤتمر القمة العادي الثلاثين للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لتحل محل الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها في غرب أفريقيا،

وإذ تشير أيضا إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجماعة الاقتصادية إنشاء الوحدة المعنية بالأسلحة الصغيرة التي تتولى التوصية بسياسات مناسبة ووضع البرامج وتنفيذها وإلى وضع برنامج الجماعة الاقتصادية لمراقبة الأسلحة الصغيرة الذي بدأ العمل به في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في باماكو ليحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية،

وإذ تحيط علما بالتقرير الأخير للأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح، وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[٥]،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار الاتحاد الأوروبي تقديم دعم كبير للجماعة الاقتصادية في الجهود التي تبذلها لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في توعية الجمهور، في إطار الجهود المبذولة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

---

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

(٤) القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٤.

(٥) A/69/132.

وإذ تشير إلى تقريري مؤتمري الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه اللذين عقدا في نيويورك في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وفي الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[٦]،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[٧] وبإدراج المساعدة الدولية في أحكامها،

١ - تثني على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المنظمات لما تقدمه من مساعدة للدول بهدف كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٢ - تشجع الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، بدعم من مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي؛

٣ - تشجع المجتمع الدولي على دعم تنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تشجع بلدان منطقة الساحل والصحراء دون الإقليمية على تسهيل سير عمل اللجان الوطنية بفعالية من أجل مكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى تقديم دعمه حيثما أمكن ذلك؛

٥ - تشجع تعاون منظمات ورابطات المجتمع المدني مع اللجان الوطنية فيما تبذله من جهود لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٨]؛

---

(٦) A/CONF.192/2006/RC/9 و A/CONF.192/2012/RC/4.

(٧) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

٦ - تشجع التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يقدم الدعم التقني والمالي لتعزيز قدرة منظمات المجتمع المدني على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساعدة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٨ - تدعو الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار الثاني

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٨٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٨٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٨٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٤٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٥٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٣٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتيان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[1] والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2056, No. 35597.

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأول إلى الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠٨ و ٢٠١٠) وبنوم بنه (٢٠١١) وجنيف (٢٠١٢ و ٢٠١٣)، وإلى المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني للدول الأطراف في الاتفاقية اللذين عُقدا في نيروبي (٢٠٠٤) وكارتاخينا بكولومبيا (٢٠٠٩)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، المعقود في مابوتو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت الدول الأطراف إعلانا وخطة عمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولة أخرى انضمت إلى الاتفاقية، ليبلغ بذلك مجموع الدول التي قبلت رسميا الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية ١٦٢ دولة[٢]،

وإذ تؤكد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل بهمة للترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١] إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث الدولة المتبقية التي وقعت الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛

(٢) من المفترض أن تكون عُمان قد أودعت صكَّ انضمامها إلى الاتفاقية قبل تقديم هذا القرار.

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - تجدد دعوتها جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سويا من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكدسة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛

٧ - تحث جميع الدول على أن تبقي المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وعن طريق التوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ - تكرر دعوتها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في جنيف في الأسبوع الذي يبدأ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر وينتهي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تُعقد مستقبلا في إطار الاتفاقية، وتكرر تشجيعها على القيام بذلك؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماعِ الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماعِ الرابع عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

مشروع القرار الثالث

المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ نون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ لام المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ طاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ زاي المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٥/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[(١)]،

وإذ تشير كذلك إلى اعتماد هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ نصا معنونا ”إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية“[(٢)]،

وقد صممت على مواصلة السعي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وقد صممت أيضا على مواصلة الإسهام في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وفي عملية نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبخاصة في ميدان الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

---

(١) القرار دإ-١٠/٢.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٣] التي أعيد فيها تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي،

وإذ تؤكد أهمية معاهدات تلاتيلولكو[٤] وراروتونغا[٥] وبانكوك[٦] وبليندابا[٧] المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية ومعاهدة أنتاركتيكا[٨] لتحقيق غايات منها إخلاء العالم تماما من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالاجتماع التحضيري الثالث للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي عقد بنيويورك في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها يبلغ في الوقت الراهن ١١٥ دولة،

وإذ تشدد على قيمة تعزيز التعاون بين الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بطرق منها عقد الاجتماعات المشتركة للدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها والدول التي لها مركز مراقب فيها،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة فيما يتعلق بحرية أعالي البحار وبحقوق المرور في المجال البحري، بما فيها المبادئ والقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٩]،

---

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 634, No. 9068.

(٥) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1981, No. 33873.

(٧) A/50/426، المرفق.

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 402, No. 5778.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

١ - تعيد تأكيد اقتناعها بالدور المهم للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام منع انتشار الأسلحة النووية وزيادة عدد المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، وتدعو إلى إحراز تقدم أكبر نحو تحقيق الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية؛

٢ - ترحب باستمرار إسهام معاهدة أنتاركتيكا[٨] ومعاهدات تلاتيلولكو[٤] وراروتونغا[٥] وبانكوك[٦] وبليندابا[٧] في إخلاء نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح أن جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة قد أنشئت الآن بالفعل؛

٤ - تهيب بجميع الدول المعنية أن تواصل العمل معا من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وترحب في هذا الصدد بالخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التصديق على البروتوكولات الملحقة بمعاهدة بليندابا ومعاهدة راروتونغا وبتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية للبروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، وتشجع على إحراز تقدم صوب إتمام المشاورات الجارية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وأطراف معاهدة بانكوك بشأن البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة؛

٥ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تسحب أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع هدف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ومقصدها؛

٦ - ترحب بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، وتهيب بجميع الدول أن تنظر في جميع المقترحات في هذا الشأن، بما فيها المقترحات الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؛

٧ - تهنئ الدول الأطراف في معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ووسط آسيا والدول الموقعة عليها ومنغوليا على ما تبذله من جهود لبلوغ الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات ولدعم مركز منطقة نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة بوصفها مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتهيب بها بحث سبل ووسائل أخرى للتعاون فيما بينها وفيما بين وكالاتها المنشأة بموجب تلك المعاهدات والعمل بها؛

٨ - تشجع على بذل الجهود من أجل تعزيز التنسيق بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في إطار التحضير للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا الذي ستدعو إلى عقده إندونيسيا؛

٩ - تشجع السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها تيسيرا لتحقيق الأهداف المتوخاة منها؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار الرابع

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٩/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

واقتناعا منها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يسهم في تحقيق نزع السلاح العام الكامل، وإذ تؤكد ما للمعاهدات المعترف بها دوليا بشأن إنشاء هذه المناطق في أنحاء مختلفة من العالم من أهمية في تعزيز نظام عدم الانتشار،

وإذ ترى أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة[(١)]، تشكل خطوة مهمة نحو تعزيز نظام عدم الانتشار النووي وكفالة السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ ترى أيضا أن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا تسهم على نحو فعال في مكافحة الإرهاب الدولي والحيلولة دون وقوع المواد والتكنولوجيات النووية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وفي أيدي الإرهابيين بالدرجة الأولى،

وإذ تعيد تأكيد دور الأمم المتحدة المعترف به عالميا في إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد دور معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في تعزيز التعاون في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي إصلاح بيئة الأقاليم التي تضررت من التلوث الإشعاعي وأهمية تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة التخزين المأمون الموثوق به للنفايات المشعة في دول وسط آسيا،

وإذ تسلم بأهمية معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، وتؤكد أهميتها في تحقيق السلام والأمن،

١ - ترحب ببدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٩؛

---

(١) أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان.

٢ - ترحب أيضا بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وتهيب بهذه الدول أن تتخذ التدابير اللازمة للتعجيل بالتصديق على البروتوكول؛

٣ - ترحب أيضا بتقديم ورقتي عمل في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بشأن معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا وبشأن العواقب البيئية المترتبة على استخراج اليورانيوم؛

٤ - ترحب بعقد اجتماعات استشارية للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في عشق آباد، وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ في طشقند، وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في أستانا، وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في أستانا، وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ في ألماتي، تم فيها تحديد الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها دول وسط آسيا معا لضمان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة وتطوير التعاون مع الهيئات الدولية بشأن مسائل نزع السلاح، وباعتماد خطة عمل للدول الأطراف في المعاهدة لتعزيز الأمن النووي في وسط آسيا ومنع انتشار المواد النووية ومكافحة الإرهاب النووي فيها؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار الخامس

نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١ (د-١) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ و ٣٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٩/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي تمثله الأسلحة النووية على الإنسانية، وهو ما ينبغي أن يستحضر في جميع المداولات والقرارات والإجراءات المتعلقة بنزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تشير إلى القلق البالغ الذي أُعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة على الحالة الإنسانية، وإلى تصميم الأطراف على السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن بإخلاء العالم من الأسلحة النووية[(١)]،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد الوعي بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية في المحافل المتعددة الأطراف المعنية بنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها المناقشات التي جرت في إطار المؤتمرين المعنيين بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية اللذين استضافت أولهما النرويج يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وثانيهما المكسيك يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، بهدف فهم الآثار الوخيمة للانفجارات النووية وزيادة الوعي بها، مما يزيد من تأكيد الحاجة الملحّة إلى نزع السلاح النووي، وإذ ترحب بإعلان النمسا اعتزامها أن تعقد في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اجتماعا ثالثا يُعنى بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على الأدلة المعروضة خلال المؤتمرات المعنية بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، التي بينت بصورة مفصلة ما سينجم عن انفجار سلاح نووي من عواقب كارثية تتجاوز الحدود الوطنية بكثير، وأبرزت افتقار الدول والمنظمات الدولية إلى القدرات اللازمة

---

(١) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2010/50 (Vol. I))، الجزء الأول، الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة.

للتصدي لما سيخلفه من آثار، وإمكانية وقوعه نتيجة حادث عارض أو عطل في الأنظمة أو خطأ بشري،

وإذ تشير إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإلى القرار ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ والمقررات الواردة فيه،

وإذ تشير أيضا إلى أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ سيعقد بعد ٢٠ سنة من تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وبعد ٧٠ سنة من استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناغازاكي، مما يمثل فرصة تاريخية للنهوض بنزع السلاح النووي،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٢] عن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، الذي يتضمن الخطوات التي اتخذها الدول الأعضاء بالفعل للنهوض بالمفاوضات المتعددة الأطراف لنزع السلاح النووي عملا بالقرار ٤٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشدد على أهمية التثقيف في مجال نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي،

وإذ تؤكد من جديد أن الشفافية وقابلية التحقق واللارجعة مبادئ أساسية تسري على عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي المتضافرتين،

وإذ تشير إلى المقررات والقرار التي اتخذت جميعا في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٣] والتي مُددت على أساسها المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وإلى الوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠[٤] و ٢٠١٠[٥]، وبخاصة تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة

(٢) A/69/154 و Add.1.

(٣) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.2)، المرفق.

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I–IV)).

(٥) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وفقا للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٦]،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة على نحو شفاف قابل للتحقق لا رجعة فيه،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ أعاد تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وأن المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية تقتضي الحصول من الدول الحائزة للأسلحة النووية على ضمانات أمنية سلبية لا لبس فيها وملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية، ريثما تتم إزالتها بالكامل، وإلى أنه سلم بكل ذلك،

وإذ تسلّم بأن بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٧] يظل ذا أهمية بالغة للنهوض بأهداف نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وإذ ترحب بتصديق نيوي والكونغو على المعاهدة مؤخرا،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، ريثما تتم إزالة الأسلحة النووية بالكامل، وإذ ترحب بعقد الاجتماع التحضيري الثالث للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا في نيويورك في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ ترحب أيضا بتنسيق إندونيسيا للمؤتمر الثالث في عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على بروتوكول معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، وإذ تحث تلك الدول على مواصلة إحراز تقدم حقيقي نحو تعزيز جميع المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي أنشئت بالفعل، بطرق منها سحب أو تنقيح أي تحفظات أو إعلانات تفسيرية تتنافى مع موضوع المعاهدات المنشئة لتلك المناطق والغرض منها،

وإذ تشير إلى ما أُعرب عنه في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ من تشجيع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وإذ تعيد تأكيد أنه يُنتظر أن تعقب ذلك جهودٌ متضافرة

---

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٧) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ والوثيقة A/50/1027.

على الصعيد الدولي من أجل إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الأقاليم التي لم تنشأ فيها بعد، ولا سيما في الشرق الأوسط، وإذ تسلم في هذا السياق بالاتفاق في مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ على خطوات عملية من أجل التنفيذ التام للقرار المتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط،

وإذ تنوه بالجهود الجارية من أجل التنفيذ التام للمعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد تشجيع مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ كلتا الدولتين على مواصلة المناقشات بشأن تدابير المتابعة من أجل إجراء تخفيضات أكبر في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تساورها خيبة أمل شديدة إزاء عدم إحراز تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي، وبخاصة في مؤتمر نزع السلاح، على الرغم مما بُذل من جهود مكثفة في دورته لعام ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية تعددية الأطراف فيما يتصل بنزع السلاح النووي، وتقر في الوقت نفسه بأهمية المبادرات الانفرادية والثنائية والإقليمية أيضا، وبأهمية الامتثال لما تنص عليه تلك المبادرات،

وإذ تشير إلى عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ في نيويورك في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تحيط علما بالتقارير التي عرضتها الدول الحائزة للأسلحة النووية على اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ خلال دورتها الثالثة[٨]، عملا بالإجراءات

---

(٨) تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مقدم من جمهورية الصين الشعبية (NPT/CONF.2015/PC.III/13)؛ وتقرير مقدم من فرنسا بموجب الإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2015/PC.III/14)؛ وتقرير مقدَّم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عملاً بالإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2015/PC.III/15)؛ وتقرير مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية عملا بالإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2015/PC.III/16)؛ وبيان عن التدابير التي اتخذها الاتحاد الروسي بشأن الإجراءات ٥ و ٢٠ و ٢١ الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ (NPT/CONF.2015/PC.III/17).

٥ و ٢٠ و ٢١ من خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[(١)]،

وإذ تشدد على أهمية عقد مؤتمر ناجح لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، مما سيسهم في تعزيز المعاهدة وفي إحراز التقدم نحو تنفيذها على نحو تام وتحقيق هدف الانضمام العالمي إليها ورصد تنفيذ الالتزامات المتعهد بها والإجراءات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠،

١ - تكرر تأكيد أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف وأنه يتعين أن تكون جميع الدول الأطراف مسؤولة بالكامل عن الامتثال بدقة للالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة، وتهيب بكافة الدول الأطراف أن تمتثل امتثالا تاما لجميع المقررات والقرارات المتخذة والالتزامات المتعهد بها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠؛

٢ - تكرر أيضا تأكيد القلق البالغ الذي أعرب عنه في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من عواقب وخيمة على الحالة الإنسانية، وضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛

٣ - تهيب بمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ أن يولي، في القرارات وإجراءات المتابعة التي يتخذها، الاهتمام اللازم لمقتضيات الواجب الإنساني الذي يؤكد ضرورة نزع السلاح النووي وللحاجة الملحة، في ضوء هذه المقتضيات، إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه؛

٤ - تشير إلى أنه تمت إعادة التأكيد على استمرار صلاحية الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[(٩)]، بما في ذلك إعادة التأكيد بصفة محددة على تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي

(٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ١٥.

إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وتشير إلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس في الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ جميع الخطوات الضرورية للتعجيل بالوفاء بالتزاماتها؛

٥ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزامها ببذل مزيد من الجهود للحد من الأسلحة النووية بجميع أنواعها، سواء ما تم نشره منها وما لم يتم نشره، وإزالتها في نهاية المطاف، بسبل منها اتخاذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

٦ - تشدد على اعتراف مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالمصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أن تكبح الدول الحائزة لها تطويرها وتحسين نوعيتها وأن تضع حدا لاستحداث أنواع جديدة متطورة منها، وتهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ خطوات في هذا الصدد؛

٧ - تشجع على اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية مزيدا من الخطوات، وفقا لخطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، من أجل ضمان القيام، على نحو لا رجعة فيه، بإزالة جميع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تدعم، في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تطوير قدرات التحقق المناسبة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وترتيبات التحقق الملزمة قانونا، ومن ثم ضمان بقاء هذه المواد على الدوام بعيدا عن البرامج العسكرية على نحو يمكن التحقق منه؛

٨ - تهيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعمل على التنفيذ التام للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، وتنوه بتأييد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ اتخاذ خطوات عملية في إطار عملية تفضي إلى التنفيذ التام لقرار عام ١٩٩٥، وبينما تلاحظ الجهود المبذولة حتى الآن، تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ تلك الخطوات؛

٩ - تؤكد الدور الأساسي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هدف الانضمام العالمي إلى المعاهدة، وتحث، في هذا الصدد، إسرائيل

وباكستان والهند على الانضمام إليها بسرعة دون شروط كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وعلى إخضاع جميع منشآتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٠ - تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الوفاء بما يترتب عليها من التزامات بموجب المحادثات السداسية الأطراف، بما فيها الالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية الحالية والعودة في وقت مبكر إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتقيد باتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٠]، بهدف التوصل إلى تجريد شبه الجزيرة الكورية من السلاح النووي بطريقة سلمية، وتعيد تأكيد دعمها القوي للمحادثات السداسية الأطراف؛

١١ - تحث جميع الدول على العمل سوية على تذليل ما يعترض الجهود الرامية إلى النهوض بقضية نزع السلاح النووي في سياق متعدد الأطراف من عقبات في إطار الآلية الدولية لنزع السلاح، والعمل فورا على تنفيذ التوصيات المحددة الثلاث الواردة في خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الموجهة إلى مؤتمر نزع السلاح، وتحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على الشروع دون تأخير في الأعمال الفنية التي تدفع ببرنامج نزع السلاح النووي إلى الأمام، لا سيما عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف؛

١٢ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إكمال التقارير المعروضة على اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ في دورتها الثالثة بمعلومات محددة ومفصلة عن وفائها بالتعهدات المنصوص عليها في الإجراء ٥ من خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠؛

١٣ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها في مجال نزع السلاح النووي، سواء أكانت نوعية أو كمية، بطريقة تمكن الدول الأطراف من رصد التقدم المحرز بانتظام، بسبل منها اعتماد شكل تفصيلي موحد للإبلاغ، بما يعزز الثقة والاطمئنان ليس فقط فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، بل أيضا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية ويسهم في تحقيق نزع السلاح النووي بصورة مستدامة؛

---

(١٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1677, No. 28986.

١٤ - تهيب بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تنفذ دون تأخير جميع عناصر خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ حتى يتسنى إحراز تقدم فيما يتعلق بجميع أركان المعاهدة؛

١٥ - تحث الدول الأعضاء على مواصلة المفاوضات المتعددة الأطراف دون تأخير وبحسن نية بشأن التدابير الفعالة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، بما يتسق مع روح وهدف قرار الجمعية العامة ١ (د-١) والمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتحث لهذه الغاية الدول الأطراف في المعاهدة على أن تقوم، خلال مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥، باستكشاف الخيارات المتاحة لوضع التدابير الفعالة المتوخاة والمطلوبة في المادة السادسة من المعاهدة؛

١٦ - تهيب بمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥ أن يتوصل إلى اتفاق بشأن مجموعة إضافية من التدابير تستند إلى الالتزامات المتعهد بها والإجراءات المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ وتنهض بأهداف المعاهدة والغرض المتوخى منها؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل'' وأن تستعرض تنفيذ هذا القرار في تلك الدورة.

مشروع القرار السادس

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٣/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٨/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإلى مقررها ٥١٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين والذي يتضمن مرفقه الدراسة التي أعدها خبراء حكوميون عن تطبيق تدابير بناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد حق جميع البلدان في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يتفق مع أحكام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمر يصب في صالح صون السلام والأمن الدوليين وشرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراريها ٥٥/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٧٤/٤٨ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اللذين سلمت فيهما الجمعية العامة، في جملة أمور، بضرورة زيادة الشفافية وأكدت أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة لتعزيز الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ المناقشات البناءة التي أجراها مؤتمر نزع السلاح بشأن هذا الموضوع والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاتحاد الروسي والصين قدما في مؤتمر نزع السلاح مشروع معاهدة بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة

---

(١) A/48/305 و Corr.1.

أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي[٢]، وأن صيغة محدثة من المشروع[٣] قُدمت في عام ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ كذلك أن دولا عدة[٤] بدأت منذ عام ٢٠٠٤ انتهاج سياسة قوامها ألا تكون أول دولة تنشر أسلحة في الفضاء الخارجي،

وإذ تلاحظ أن الاتحاد الأوروبي قدم مشروعا لمدونة سلوك دولية غير ملزمة قانونا لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي،

وإذ تنوه بالعمل الذي يتم في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية والذي يشكل إسهاما كبيرا في تعزيز استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل،

وإذ تلاحظ إسهام الدول الأعضاء التي قدمت إلى الأمين العام مقترحات محددة بشأن تدابير دولية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي عملا بالفقرة ١ من القرار ٧٥/٦١ والفقرة ٢ من القرار ٤٣/٦٢ والفقرة ٢ من القرار ٦٨/٦٣ والفقرة ٢ من القرار ٤٩/٦٤،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزه في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، ليجري دراسة بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي،

١ - تشدد على أهمية مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي[٥]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل، إلى أقصى حد ممكن عمليا، استعراض وتنفيذ التدابير المقترحة لكفالة الشفافية وبناء الثقة الواردة في التقرير عن طريق الآليات الوطنية المناسبة وعلى أساس طوعي وبما يتسق مع المصالح الوطنية للدول الأعضاء؛

---

(٢) انظر CD/1839.

(٣) انظر CD/1985.

(٤) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإندونيسيا والبرازيل وبيلاروس وسري لانكا وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان وكوبا.

(٥) A/68/189.

٣ - تقرر، لزيادة تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي، أن تحيل إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في التقرير للنظر فيها؛

٤ - تطلب إلى الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي عُمم عليها تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وفقا للقرار ٥٠/٦٨، أن تقدم المساعدة في التنفيذ الفعال للاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير، حسب الاقتضاء؛

٥ - تشجع الكيانات والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تنسق على النحو المناسب المسائل المتعلقة بالتوصيات الواردة في التقرير؛

٦ - تقرر أن تعقد اجتماعا مخصصا مشتركا بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، في حدود الموارد المتاحة، لمعالجة التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''الاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''؛

٧ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار السابع

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تسلم بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتضح من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء احتمال تعاظم الصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل، وعلى وجه الخصوص إزاء احتمال أن يسعى الإرهابيون إلى حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تدرك أن الدول اتخذت خطوات لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المتعلق بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل المتخذ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحب ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧[(١)]،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتوافق الآراء في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تعديلات تهدف إلى تعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية[(٢)]،

وإذ تلاحظ ما أعرب عنه في الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[(٣)] من دعم لاتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تلاحظ أيضا أن مجموعة البلدان الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وأطرافا أخرى قد تناولت في مداولاتها الأخطار التي يشكلها احتمال حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وضرورة التعاون على الصعيد الدولي

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

في التصدي لذلك، وأن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية قد اشتركا معا في إعلان المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي،

وإذ تلاحظ كذلك انعقاد مؤتمر القمة للأمن النووي في ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن العاصمة، وفي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ في سول، وفي ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ في لاهاي،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بمكافحة الإرهاب النووي الذي جرى فيه التركيز على تعزيز الإطار القانوني، في نيويورك في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ تنوه بنظر المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح في المسائل المتصلة بالإرهاب وأسلحة الدمار الشامل[٤]،

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، في فيينا في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وإذ تحيط علما بالقرارات التي اتخذها المؤتمر العام للوكالة في هذا الشأن في دورته العادية الثامنة والخمسين،

وإذ تلاحظ أيضا حلول الذكرى السنوية العاشرة لصدور مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان المصادر المشعة وأمنها التي اعتمدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحيط علما بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التي اعتمدت في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥[٥] وباعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب[٦] في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من القرار ٦٨/٤١[٧]،

وإذ تضع في اعتبارها الضرورة الملحة للتصدي، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، لهذا الخطر الذي يهدد البشرية،

---

(٤) انظر A/59/361.

(٥) القرار ٦٠/١.

(٦) القرار ٦٠/٢٨٨.

(٧) A/69/138 و A/69/138/Add.1.

وإذ تشدد على أن هناك ضرورة ملحة لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، سعيا إلى صون السلام والأمن الدوليين والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب،

١ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - تناشد جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[1] والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها؛

٤ - تشجع التعاون فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية لتعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

مشروع القرار الثامن

تخفيض الخطر النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن استعمال الأسلحة النووية يعرض البشرية وبقاء الحضارة لأفدح الأخطار،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعا منها بأن انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه سيزيد بشكل فادح من خطر نشوب حرب نووية،

واقتناعا منها أيضا بأن نزع السلاح النووي والإزالة التامة للأسلحة النووية أمران لا غنى عنهما للقضاء على خطر الحرب النووية،

وإذ ترى أنه يتعين على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ، إلى أن تتم إزالة الأسلحة النووية، التدابير الكفيلة بإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال تلك الأسلحة أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أيضا أن وضع الأسلحة النووية في أقصى حالات الاستنفار ينطوي على قدر غير مقبول من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود أو عارض، الأمر الذي من شأنه أن يخلف عواقب كارثية على البشرية قاطبة،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لتفادي أي حوادث عارضة أو ناتجة عن أفعال غير مأذون بها أو غير مبررة بسبب خلل في الحواسيب أو غيره من الأعطال الفنية،

وإذ تدرك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية اتخذت خطوات محدودة فيما يتعلق بإلغاء حالة الاستنفار وإلغاء الاستهداف، وأن من الضروري اتخاذ مزيد من الخطوات العملية الواقعية المتداعمة للإسهام في تحسين المناخ الدولي لإجراء مفاوضات تفضي إلى إزالة الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية للدول الحائزة لتلك الأسلحة سيكون له أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين وسيوفر ظروفا أفضل لتخفيض الأسلحة النووية بقدر أكبر وإزالتها،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي أولتها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[1] ويوليها المجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[2] التي تفيد بأن ثمة التزاما على جميع الدول بالسعي، بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية[3] للعمل على إزالة الأخطار التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل والتصميم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

١ - تدعو إلى استعراض المذاهب النووية وإلى العمل، في هذا السياق، على اتخاذ خطوات فورية وعاجلة للتقليل من مخاطر استعمال الأسلحة النووية بشكل غير مقصود وعارض، بوسائل منها إلغاء حالة الاستنفار النووي وإلغاء الاستهداف بالأسلحة النووية؛

٢ - تطلب إلى الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير من أجل تنفيذ الفقرة ١ أعلاه؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه وتشجيع نزع السلاح النووي، بهدف إزالة الأسلحة النووية؛

٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرارها ٤٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[4]؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية[5] وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في

---

(١) القرار دإ - ٢/١٠.

(٢) A/51/218، المرفق؛ وانظر أيضا (فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها): Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996.

(٣) القرار ٥٥/٢.

(٤) A/69/131 و A/69/131/Add.1.

(٥) A/56/400، الفقرة ٣.

تنفيذها، وأن يواصل أيضا تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية[٣]، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تخفيض الخطر النووي'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار التاسع

المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف بغية إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر عن دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[(١)]، الذي ينص، في جملة أمور، على أن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح، وأن لجميع الدول الحق في المشاركة في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح ومهامهما، الوارد بيانها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[(٢)]،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[(٣)] الذي ينص في جملة أمور على وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا في العالم، بدور مركزي في هذا الصدد،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل كفالة إحراز تقدم في مجال نزع السلاح على الصعيد المتعدد الأطراف وبدعم الأمين العام لتلك الجهود، وإذ تلاحظ في هذا الصدد مقترح الأمين العام ذا النقاط الخمس المتعلق بنزع السلاح النووي،

---

(١) القرار دإ-١٠/٢، الجزء الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(٣) القرار ٥٥/٢.

وإذ تشير إلى النتائج، بما في ذلك نقاط العمل، التي تمخض عنها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٤]،

وإذ تعيد تأكيد الصلاحية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ومنع الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تسلم بأن مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف التي تجرى في إطار الأمم المتحدة لم تسفر عن نتائج ملموسة منذ أكثر من عقد من الزمان،

وإذ تسلم أيضا بأن هناك اهتماما سياسيا متزايدا بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وبأن المناخ السياسي الدولي أصبح مؤاتيا بقدر أكبر لتشجيع نزع السلاح على صعيد متعدد الأطراف والمضي قدما في تحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ ترحب بالاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ عملا بقرارها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ الذي أكد رغبة المجتمع الدولي في إحراز تقدم في هذا المجال، وتشير إلى قرارها ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في إطار متابعة نتائج هذا الاجتماع،

وإذ ترحب أيضا بالتقرير الصادر عن أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية،[٥] الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٦/٦٧ واجتمع عام ٢٠١٣، وهو تقرير يتضمن المناقشات التي أجريت والمقترحات التي قُدمت خلال مداولاته المعقودة للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تشدد على أهمية إحراز تقدم جوهري بشأن المسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار والضرورة الملحة لذلك،

وإذ تسلم بأهمية الإسهام الذي يقدمه المجتمع المدني في سياق عمليات نزع السلاح ومنع الانتشار والحد من الأسلحة المتعددة الأطراف،

---

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٥) A/68/514.

وإذ تضع في اعتبارها المادة ١١ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمهام الجمعية العامة وسلطاتها التي تخولها النظر في أمور منها ما يتصل بنزع السلاح وتقديم توصيات في هذا الصدد،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام[٦] الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء فيما يتعلق بسبل المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بما يشمل الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء بالفعل تحقيقا لتلك الغاية، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل ذلك التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح للنظر فيه؛

٢ - تقر بأهمية ما تقدمه المنظمات الدولية والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والبحوث من مساهمات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، على نحو ما تبين في سياق أعمال الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

٣ - تشدد على أن الهدف العالمي من المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف لا يزال يتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وتشدد أيضا على أهمية التصدي للمسائل ذات الصلة بالأسلحة النووية بصورة شاملة تحاورية بناءة من أجل النهوض بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني مواصلة المناقشات التي تجريها هيئات الأمم المتحدة المعنية بمسائل نزع السلاح والسلام والأمن بشأن سبل المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، واضعة في اعتبارها تقرير الفريق العامل والمقترحات الواردة فيه، وكذلك التقرير المقدم من الأمين العام عملا بالقرار ٤٦/٦٨؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على أخذ تقرير الفريق العامل وما يتضمنه من مقترحات في الاعتبار، وكذلك التقرير المقدم من الأمين العام عملا بالقرار ٤٦/٦٨، في سياق المناقشات التي تجريها محافل أخرى للتصدي للمسائل الإنسانية والمسائل المتعلقة بالصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية؛

٦ - تقرر أن تجري في دورتها السبعين استعراضا للتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وأن تقيّم جميع الجهود المبذولة في هذا الشأن، وأن تستطلع مزيدا من الخيارات للمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، بالاستعانة بجهات منها الفريق العامل إذا لزم الأمر؛

---

(٦) A/69/154.

٧ - تعيد تأكيد الضرورة الملحة لإحراز تقدم كبير في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، وترحب ببذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار العاشر

تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٣٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٧١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٤٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى أن إبقاء الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى كان من سمات المواقف المتخذة في المجال النووي إبان الحرب الباردة، وإذ ترحب بازدياد الثقة والشفافية منذ انتهاء الحرب الباردة،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من انتهاء الحرب الباردة، لا تزال عدة آلاف من الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى، جاهزة للإطلاق خلال دقائق،

وإذ تلاحظ المشاركة المتواصلة في منتديات نزع السلاح المتعددة الأطراف دعما لزيادة تخفيض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بأن إبقاء منظومات الأسلحة النووية في حالة استعداد قصوى يزيد من خطر استعمال تلك الأسلحة استعمالا غير مقصود أو عارضا، مما قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الصعيد الإنساني،

وإذ تسلم أيضا بأن الحد من نشر الأسلحة النووية وتخفيض الوضع التعبوي لتلك الأسلحة يسهمان في صون السلام والأمن الدوليين وفي عملية نزع السلاح النووي، من خلال تعزيز تدابير بناء الثقة والشفافية وتقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول دعما لنزع السلاح النووي، بما في ذلك مبادرات إلغاء تصويبه نحو أهداف محددة وزيادة وقت التحضير اللازم لنشره وغير ذلك من التدابير الهادفة إلى مواصلة تقليص احتمالات إطلاق الأسلحة النووية نتيجة لحادث عارض أو عمل غير مأذون به أو سوء فهم،

وإذ ترحب أيضا بالاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في

عام ٢٠١٠[1]، بما في ذلك التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالعمل على وجه السرعة لتحقيق جملة أهداف منها مراعاة المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة خفض الوضع التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بسبل تعزز الاستقرار والأمن على الصعيد الدولي،

وإذ تنوه في هذا الصدد بالحوار الذي تواصل الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءه من أجل النهوض بالتزاماتها المتعلقة بمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي المتعهد بها في إطار خطة عمل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ وبإمكانية أن تفضي تلك العملية إلى تكثيف العمل فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وتوطيد الثقة بين الأطراف،

وإذ تحيط علما بالإشارات إلى الاستعداد التعبوي الواردة في تقارير الدول الحائزة للأسلحة النووية المقدمة إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥،

وإذ ترحب بجميع الفرص التي تتاح لتناول زيادة تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية بوصفه خطوة نحو نزع السلاح النووي،

١ - تدعو إلى اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، بهدف كفالة إلغاء حالة الاستعداد القصوى فيما يتعلق بجميع الأسلحة النووية؛

٢ - تتطلع إلى المضي قدما في معالجة مسألة تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٥؛

٣ - تحث الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر أن تبقي المسألة قيد نظرها.

(١) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

مشروع القرار الحادي عشر

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٩ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٤٥/٥١ ميم المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ سين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ثاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ فاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ خاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ قاف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٤٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٣٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٩/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٧٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٣٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

واقتناعا منها بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل خطرا يهدد البشرية وجميع الكائنات الحية على وجه الأرض، وإذ تسلم بأن الدفاع الوحيد ضد حدوث كارثة نووية هو الإزالة التامة للأسلحة النووية والتيقن من أنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بتحقيق هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية من خلال الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١)]، ولا سيما إجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر وبنزع السلاح النووي،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

وإذ تشير إلى مبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٢] وإلى التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية على نحو لا لبس فيه بالإزالة التامة لترساناتها النووية وصولا إلى نزع السلاح النووي، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٣]، وإلى نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بوصفها جزءا من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في إجراءات متابعة عملية نزع السلاح النووي[٤]،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على استخدام الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تحرص جميع الدول في كل الأوقات على التقيد بأحكام القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل جهودا ملموسة في مجال نزع السلاح، وإذ تؤكد ضرورة أن تبذل الدول كافة جهودا خاصة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه،

وإذ تلاحظ مقترح الأمين العام لنزع السلاح النووي الواقع في خمس نقاط، من بينها النظر في إجراء مفاوضات بشأن اتفاقية تتعلق بالأسلحة النووية أو اتفاق على إطار لصكوك مستقلة بذاتها يعزز كل منها الآخر ويدعمها نظام متين للتحقق،

وإذ تشير إلى اعتماد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وإذ تعرب عن ارتياحها لتزايد عدد الدول التي وقّعت وصدّقت عليها،

---

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/3 (Part I) and Corr.2)، المرفق، المقرر ٢.

(٣) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II))، الجزء الأول، الفرع المعنون ”المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة“، الفقرة ١٥.

(٤) انظر مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III))، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ تسلّم مع الارتياح بأن معاهدة أنتاركتيكا[٥] ومعاهدات تلاتيلولكو[٦] وراروتونغا[٧] وبانكوك[٨] وبليندابا[٩] ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا ومركز منغوليا بوصفها دولة خالية من الأسلحة النووية تؤدي تدريجيا إلى جعل نصف الكرة الأرضية الجنوبي بأكمله والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات مناطق خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تسلّم بضرورة وضع صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم التهديد باستعمال تلك الأسلحة أو استعمالها ريثما تتم إزالتها بالكامل،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح،

وإذ تشدد على ضرورة أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن وضع برنامج مقسم إلى مراحل وذي إطار زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لأن تعجل الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحراز تقدم ملموس في الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٣]،

وإذ تحيط علما بالاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية التي قدمتها كوستاريكا وماليزيا إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٧ وتولى الأمين العام تعميمها[١٠]،

ورغبة منها في تحقيق هدف التوصل إلى حظر ملزم قانونا لاستحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو التهديد بها أو استعمالها وتدمير تلك الأسلحة في ظل رقابة دولية فعالة،

---

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٧) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٩) A/50/426، المرفق.

(١٠) A/62/650، المرفق.

وإذ تشير إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[١١]،

١ - تشدد مرة أخرى على ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاما قائما بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة؛

٢ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الوفاء بذلك الالتزام فورا عن طريق الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الإبرام المبكر لاتفاقية بشأن الأسلحة النووية تحظر استحداث الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تجريبها أو نشرها أو تكديسها أو نقلها أو التهديد بها أو استعمالها وتنص على إزالة تلك الأسلحة؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تحيط الأمين العام علما بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذا لهذا القرار وتحقيقا لنزع السلاح النووي، وتطلب إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها السبعين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

(١١) A/51/218، المرفق.

مشروع القرار الثاني عشر

مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل وكبحه بصورة شاملة، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي[(١)]، واقتناعا منها بأن مدونة قواعد السلوك سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنونة ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقرارات اللاحقة،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيد جسور

---

(١) A/57/724، الضميمة.

التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - ترحب بتصديق ١٣٧ دولة حتى الآن على مدونة قواعد السلوك كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

٢ - ترحب أيضا بالتقدم المحرز في إطار العملية الرامية إلى تصديق الجميع على مدونة قواعد السلوك، وتؤكد أهمية بذل مزيد من الجهود، سواء على الصعيد الإقليمي أو الدولي، من أجل تحقيق عالمية المدونة؛

٣ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على مدونة قواعد السلوك، وعلى وجه الخصوص، الدول التي لديها قدرات في مجال مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية والتي تضع برامج وطنية في ذلك المجال، على القيام بذلك؛

٤ - تشجع الدول التي صدّقت بالفعل على مدونة قواعد السلوك على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها ومواصلة تحسين تنفيذها؛

٥ - تنوه باستمرار التقدم في تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن السياسات المتعلقة بالفضاء والقذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الاتجاه؛

٦ - تشجع على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل ولتعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

مشروع القرار الثالث عشر

نزع السلاح الإقليمي (يرجى إدراج A/C.1/69/L.28)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥٨ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/٣٦ طاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/٥٢ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/٧٥ طاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٧٥ نون المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٧٠ كاف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٥ كاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ عين المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ سين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ نون المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ سين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ حاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٧٦ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٣٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٨٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٨٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٤٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٤١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٣٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بنزع السلاح الإقليمي،

وإذ تعتقد أن ما يحدو المجتمع الدولي إلى بذل الجهود من أجل بلوغ الغاية المثلى المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل هو الرغبة الإنسانية في تحقيق السلام والأمن الحقيقيين وإزالة خطر نشوب الحرب وتوفير الموارد الاقتصادية والفكرية وغيرها من الموارد لأغراض سلمية،

وإذ تؤكد الالتزام الثابت لجميع الدول بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة في إدارة علاقاتها الدولية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الاستثنائية العاشرة مبادئ توجيهية أساسية لإحراز تقدم نحو تحقيق نزع السلاح العام الكامل[1]،

وإذ تحيط علما بالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في سياق الأمن العالمي التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣[2]،

وإذ ترحب باحتمالات إحراز تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح التي ظهرت في السنوات الأخيرة نتيجة للمفاوضات بين الدولتين العظميين،

وإذ تحيط علما بالمقترحات التي قدمت مؤخرا بشأن نزع السلاح على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تسلم بأهمية تدابير بناء الثقة في تحقيق السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بأن المساعي التي تبذلها البلدان لتعزيز نزع السلاح الإقليمي، مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة، ووفقا لمبدأ تحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح، من شأنها أن تعزز أمن جميع الدول، وتسهم بالتالي في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق تقليل خطر نشوب نزاعات إقليمية،

١ - تشدد على ضرورة بذل جهود مطردة، في إطار مؤتمر نزع السلاح وتحت الإشراف العام للأمم المتحدة، من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح؛

٢ - تؤكد أن النهج العالمية والإقليمية تجاه نزع السلاح يكمل كل منها الآخر، وينبغي بالتالي اتباعها في آن واحد من أجل تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

٣ - تهيب بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٤ - ترحب بالمبادرات التي اتخذتها بعض البلدان على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بهدف تحقيق نزع السلاح ومنع الانتشار النووي واستتباب الأمن؛

---

(١) القرار دإ-١٠/٢.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني.

٥ - تؤيد وتشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تخفيف حدة التوترات الإقليمية وتعزيز تدابير نزع السلاح ومنع الانتشار النووي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''نزع السلاح الإقليمي'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار الرابع عشر

تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بتدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات تتخذها الأطراف،

وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها مع مراعاة الخصائص المحددة لكل منطقة مهمة وفعالة لأنها يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقتناعا منها بأن الموارد الموفرة نتيجة لنزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها أطراف ثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير بناء الثقة على الصعد الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية في المجالين السياسي والعسكري، بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة عند عدم وجود آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنهوض بتحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

٣ - تعيد تأكيد الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٩٣[(١)]؛

٤ - تهيب بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛

٥ - تحث الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافا فيها؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.

٦ - تشدد على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى من التسلح؛

٧ - تشجع على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفاديا لنشوب النزاعات ومنعا لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار الخامس عشر

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ ياء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٥/٤٩ سين المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ لام المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ فاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ فاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ عين المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ ميم المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ عين المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ طاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٢/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٧/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٦/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تسلم بأن لتحديد الأسلحة التقليدية دورا بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي،

واقتناعا منها بضرورة السعي بالدرجة الأولى إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي لأن معظم الأخطار التي تهدد السلام والأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة ينشأ أساسا بين دول تقع في منطقة إقليمية أو دون إقليمية واحدة،

وإذ تدرك أن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح أمر من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية،

ورغبة منها في تشجيع إبرام اتفاقات ترمي إلى تعزيز السلام والأمن الإقليميين بأدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية،

وإذ تلاحظ باهتمام خاص المبادرات المضطلع بها في هذا الشأن في مناطق مختلفة من العالم، ولا سيما بدء المشاورات بين عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والاقتراحات المقدمة لتحديد الأسلحة التقليدية في سياق جنوب آسيا، وإذ تسلم في إطار هذا الموضوع بأهمية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا[1] التي تشكل حجر زاوية للأمن الأوروبي،

وإذ تؤمن بأن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات من هذا القبيل من أجل تحقيق الأمن الإقليمي،

وإذ تؤمن أيضا بأن الحيلولة دون إمكان شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان ينبغي أن يكونا من الأهداف الرئيسية لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر،

١ - تقرر إيلاء اهتمام عاجل للمسائل المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وتتطلع إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

(١) انظر CD/1064.

مشروع القرار السادس عشر

نزع السلاح النووي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٤٩ هاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بالتخفيض التدريجي للخطر النووي وإلى قراراتها ٧٠/٥٠ عين المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ سين المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ لام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ خاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ عين المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ راء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ صاد المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٦/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٧٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٧٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٢/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٣/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٤٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بنزع السلاح النووي،

وإذ تعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٧٢[(١)] واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٣[(٢)] قد أرستا بالفعل نظامين قانونيين للحظر الكامل للأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، على التوالي، وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر استحداث وتجريب وإنتاج وتكديس وإعارة ونقل واستعمال الأسلحة النووية والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى التعجيل بإبرام هذه الاتفاقية،

وإذ تسلم بأن الظروف قد تهيأت الآن لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة لتحقيق هذا الهدف،

---

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1015, No. 14860.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح[٣]، التي دعت فيها الجمعية إلى التفاوض على نحو عاجل بشأن إبرام اتفاقات من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها، وإلى وضع برنامج شامل مقسم إلى مراحل ذي أطر زمنية متفق عليها، حيثما كان ذلك ممكنا، للقيام بتخفيض الأسلحة النووية ووسائل إيصالها بشكل تدريجي ومتوازن، يفضي في نهاية المطاف إلى إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد اقتناع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٤] بأن المعاهدة تشكل حجر زاوية لمنع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وبأهمية المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة والمقرر المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة والقرار المتعلق بالشرق الأوسط التي اتخذها مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٥]،

وإذ تؤكد أهمية الخطوات الثلاث عشرة في الجهود المنتظمة والتدريجية التي تبذل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي بما يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠[٦]،

وإذ تقر بأهمية العمل المنجز في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠[٧]، وإذ تؤكد أن خطة عمله توفر حافزا لتكثيف العمل من أجل الشروع في مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية،

وإذ تكرر تأكيد الأولوية العليا التي توليها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والمجتمع الدولي لنزع السلاح النووي،

وإذ تكرر دعوتها إلى التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٨]،

---

(٣) القرار دإ - ٢/١٠.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 729, No. 10485.

(٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول ((NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٦) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول ((NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السادسة والفقرات الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة''، الفقرة ١٥.

(٧) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث ((NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

وإذ تلاحظ بدء نفاذ المعاهدة الجديدة المتعلقة بخفض الأسلحة الاستراتيجية المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بغرض إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في أسلحتهما النووية الاستراتيجية والتكتيكية، وإذ تؤكد ضرورة إجراء هذه التخفيضات على نحو شفاف لا رجعة فيه يمكن التحقق منه،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي[٩]، باعتباره خطوة مهمة نحو تخفيض أسلحتهما النووية الاستراتيجية التي تم نشرها، وإذ تدعوهما في الوقت ذاته إلى إجراء تخفيضات كبيرة أخرى لا رجعة فيها في ترسانتيهما النوويتين،

وإذ تلاحظ التصريحات الإيجابية التي أدلت بها دول حائزة للأسلحة النووية بشأن اعتزامها اتخاذ إجراءات تفضي إلى إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تعيد في الوقت نفسه تأكيد ضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات ملموسة عاجلة لتحقيق هذا الهدف في إطار زمني محدد، وإذ تحثها على اتخاذ تدابير إضافية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي يكمل إحداها الآخر، وبأن المفاوضات الثنائية لا يمكن أبدا أن تحل محل المفاوضات المتعددة الأطراف في هذا الصدد،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والجهود المتعددة الأطراف المبذولة في مؤتمر نزع السلاح للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية من هذا القبيل على وجه عاجل،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦[١٠]، وإذ ترحب بإجماع كل قضاة المحكمة على إعادة تأكيد أن جميع الدول ملزمة بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة،

---

(٨) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

(٩) انظر CD/1674.

(١٠) A/51/218، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١٠٢ من الوثيقة الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هافانا في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩[١١]،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٥٧ من الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ والتوصيات الأخرى الواردة فيها[١٢] التي أهيب فيها بمؤتمر نزع السلاح أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة في إطار زمني محدد، يشمل اعتماد اتفاقية للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر نزع السلاح اعتمد برنامج العمل لدورة عام ٢٠٠٩ في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩[١٣]، بعد أعوام من الجمود، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن الأسف لعدم تمكن المؤتمر من القيام بأعمال موضوعية بشأن جدول أعماله لعام ٢٠١٤،

وإذ ترحب بالاقتراح المقدم من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء في مجموعة الـ٢١ والمتعلق بمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣، عملاً بقرار الجمعية ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣[١٤]،

وإذ ترحب أيضا بإعادة إنشاء مؤتمر نزع السلاح، في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، الفريق العامل غير الرسمي الذي أسندت إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون ينفذ على مراحل[١٥]، وبالمناقشات المنظمة والموضوعية لجميع بنود جدول الأعمال التي أجراها المؤتمر خلال دورته لعام ٢٠١٤؛

وإذ تعيد تأكيد أهمية مؤتمر نزع السلاح وجدواه بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، وإذ تعرب عن ضرورة اعتماد وتنفيذ برنامج عمل

---

(١١) انظر A/63/858.

(١٢) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/64/27)، الفقرة ١٨.

(١٤) CD/1999.

(١٥) CD/1974.

متوازن وشامل يستند إلى جدول أعماله ويعالج جملة مسائل منها أربع مسائل أساسية، وفقا للنظام الداخلي[١٦]، مع إيلاء الاعتبار للشواغل الأمنية لجميع الدول،

وإذ تعيد أيضا تأكيد الولاية المحددة التي أسندها الجمعية العامة إلى هيئة نزع السلاح، بموجب مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، المتمثلة في مناقشة موضوع نزع السلاح النووي بوصفه أحد البنود الموضوعية الرئيسية في جدول أعمالها،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[١٧] الذي عقد فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على السعي إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة من أجل تحقيق هذه الغاية، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تشير أيضا إلى البيان المتعلق بالإزالة التامة للأسلحة النووية الذي اعتمده المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في نوسا دوا، بالي، إندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١[١٨] وأشار إليه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز في المؤتمر السادس عشر الذي عقدوه وكررت فيه حركة بلدان عدم الانحياز دعوتها إلى عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل ووسائل إزالة الأسلحة النووية، في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بنجاح انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ ترحب أيضا بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر كيوم دولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وفقا لما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٦٨، وبتخصيصه للمضي قدما في تحقيق هذا الهدف،

وإذ تلاحظ النجاح المحقق في عقد المؤتمرين الأول والثاني المعنيين بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والمعقودين على التوالي في أوسلو، النرويج، يومي ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ وفي نايايت، المكسيك، يومي ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، وكذلك المؤتمر الثالث الذي سيعقد يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في فيينا،

---

(١٦) CD/8/Rev.9.

(١٧) القرار ٢/٥٥.

(١٨) A/65/896-S/2011/407، المرفق الخامس.

وإذ ترحب بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهي: الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بروتوكول المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بإعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إبان مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في هافانا يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تمتنع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في تسوية منازعاتها في مجال العلاقات الدولية،

وإذ تدرك الخطر الذي ينطوي عليه استعمال أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، في الأعمال الإرهابية والضرورة الملحة لتضافر الجهود الدولية من أجل الحد من هذا الخطر والتغلب عليه،

١ - تسلم بأن الوقت أصبح الآن مؤاتيا لكي تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لتلك الأسلحة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تعيد تأكيد أن عمليتي نزع السلاح النووي ومنع الانتشار النووي مترابطتان بصورة جوهرية وتعزز كل منهما الأخرى، ولا بد أن تمضيا جنبا إلى جنب، وأن هناك حاجة حقيقية إلى عملية منهجية وتدريجية لنزع السلاح النووي؛

٣ - ترحب بالجهود الرامية إلى إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بناء على اتفاقات أو ترتيبات تتوصل إليها دول المناطق المعنية بمحض إرادتها، مما يعد تدبيرا فعالا للحد من زيادة انتشار الأسلحة النووية جغرافيا ويسهم في قضية نزع السلاح النووي، وتشجع تلك الجهود؛

٤ - ترحب أيضا بالجهود الجاري بذلها بين الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية، وتشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعجيل بتوقيع البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا؛

٥ - تسلم بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في العقائد الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليل إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها على نحو تام؛

٦ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فورا استحداثها وإنتاجها وتكديسها؛

٧ - تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لإجراء تخفيض إضافي للوضع التشغيلي لمنظومات أسلحتها النووية، وتؤكد في الوقت ذاته أن التخفيضات في نشر تلك الأسلحة وفي وضعها التشغيلي لا يمكن أن تكون بديلا عن إجراء تخفيضات لا رجعة فيها للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛

٨ - تكرر دعوتها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى العمل على تخفيض الخطر النووي تدريجيا وتنفيذ تدابير فعالة لنزع الأسلحة النووية بهدف التوصل إلى الإزالة التامة لهذه الأسلحة في إطار زمني محدد؛

٩ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتوصل إلى صك ملزم دوليا وقانونا بشأن التعهد بصفة مشتركة بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية، ريثما تتحقق الإزالة التامة لهذه الأسلحة، وتهيب بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وقانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية وبعدم التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

١٠ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على البدء في إجراء مفاوضات جماعية فيما بينها، في مرحلة مناسبة، بشأن إجراء تخفيضات كبيرة أخرى في الأسلحة النووية كتدبير فعال لنزع السلاح النووي؛

١١ - تشدد على أهمية تنفيذ عملية نزع السلاح النووي وما يتصل بها من تدابير لتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة على نحو شفاف لا رجعة فيه يمكن التحقق منه؛

١٢ - تشدد أيضا على أهمية أن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تعهدا قطعيا بالإزالة التامة لترساناتها النووية، بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، الأمر الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة من المعاهدة[٦]، وأن تعيد

الدول الأطراف تأكيد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[١٩]؛

١٣ - تدعو إلى تنفيذ الخطوات العملية الثلاث عشرة الرامية إلى نزع السلاح النووي والواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠ على نحو تام وفعال؛

١٤ - تدعو أيضا إلى التنفيذ التام لخطة العمل الوارد بيانها في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، ولا سيما خطة العمل المتعلقة بنزع السلاح المؤلفة من ٢٢ نقطة[٧]؛

١٥ - تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، بالاضطلاع بمبادرات فردية، وباعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

١٦ - تدعو إلى الشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق من تنفيذها دوليا على نحو فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص[٢٠] والولاية الواردة فيه؛

١٧ - تحث مؤتمر نزع السلاح على الشروع، في أقرب وقت ممكن، في أعماله الموضوعية أثناء دورته لعام ٢٠١٥، وترحب في الوقت ذاته بإعادة إنشاء الفريق العامل غير الرسمي الذي أسندت إليه ولاية وضع برنامج عمل قوي المضمون ينفذ على مراحل، استنادا إلى برنامج عمل شامل متوازن تراعى فيه جميع الأولويات الفعلية والحالية في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بما في ذلك الشروع فورا في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة في هذا الشأن، على أن يتم اختتامها في غضون خمس سنوات؛

١٨ - تدعو إلى إبرام صك قانوني دولي أو عدة صكوك قانونية دولية بشأن تقديم ضمانات أمنية كافية غير مشروطة إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؛

---

(١٩) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلد الأول (NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و Corr.1 و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون ''المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية''، الفقرة ٢.

(٢٠) CD/1299.

١٩ - تدعو أيضا إلى العمل على التعجيل ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتقيد بها على نحو صارم[٨] وترحب في الوقت نفسه بتصديق - الكونغو ونيوي مؤخرا على المعاهدة؛

٢٠ - تكرر دعوتها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٥، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد؛

٢١ - تدعو إلى التعجيل بعقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي بجميع جوانبه لتحديد تدابير ملموسة لنزع السلاح النووي وبحثها؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''نزع السلاح النووي'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار السابع عشر

معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٣٤/٦٧ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٤/٦٧ باء المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و ٣١/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

١ - ترحب بتصديق ٥٣ دولة حتى الآن على معاهدة تجارة الأسلحة[(١)] وبدخولها حيز النفاذ قريبا في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٢ - ترحب أيضا بعرض المكسيك استضافة المؤتمر الأول للدول الأطراف في المعاهدة في عام ٢٠١٥؛

٣ - تهيب بجميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة أن تفعل ذلك وأن تقوم، عقب التوقيع على المعاهدة، بالتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها في أقرب وقت ممكن وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها؛

٤ - تهيب بالدول التي لديها القدرة على تقديم المساعدة التقنية و/أو المالية، أن تقدمها للدول التي تطلبها من أجل تشجيع انضمام جميع دول العالم إلى المعاهدة وتنفيذها بفعالية؛

٥ - تقرر أن تبقي المسألة قيد نظرها.

---

(١) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

مشروع القرار الثامن عشر

منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٦/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٧٤/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، و ٥١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تقر بالإسهام الأساسي للمواد والمصادر المشعة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وبالفوائد التي تجنيها جميع الدول من استخدامها،

وإذ تقر أيضا بتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، كما يتجلى في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن الصادرة في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخطر الذي يمثله الإرهاب وإزاء إمكانية حيازة الإرهابيين مواد أو مصادر مشعة تستخدم في أجهزة الانتشار أو الانبعاث الإشعاعي أو اتجارهم بها أو استخدامهم لها،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء ما يمكن أن ينجم عن استخدام الإرهابيين لتلك الأجهزة من خطر على صحة البشر وعلى البيئة،

وإذ تلاحظ بقلق استمرار وجود المواد النووية والمشعة الخارجة عن نطاق الضبط الرقابي أو التي يتاجر بها،

وإذ تشير إلى أهمية الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى درء ذلك الخطر وكبحه، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتمدت في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[(١)] واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي اعتمدت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩[(٢)] وتعديلها الذي اعتمد في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥[(٣)]،

وإذ تلاحظ أن الإجراءات التي اتخذها المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد، وبخاصة قرارا مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٤٥، الرقم ٤٤٠٠٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

(٣) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الوثيقة GOV/INF/2005/10-GC(49)/INF/6، الملحق.

و ١٩٧٧ (٢٠١١) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، تشكل إسهامات في الحماية من الإرهاب الذي تُستخدم فيه تلك المواد،

وإذ تؤكد أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز سلامة المواد والمصادر المشعة وأمنها وتوطيدهما، بخاصة عن طريق وضع التوجيهات التقنية وتوفير الدعم للدول في سياق تحسين البنية الأساسية القانونية والتنظيمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التكامل بين مختلف الأنشطة المضطلع بها لكفالة أمن المواد النووية أو المشعة،

وإذ تلاحظ قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي: تعزيز الجهود العالمية، المعقود في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ في فيينا، والمؤتمر الدولي المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها: مواصلة الرقابة العالمية بصفة مستمرة على المصادر على امتداد دورة حياتها، المعقود في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، في أبو ظبي،

وإذ تؤكد إسهام الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة وفي تيسير تبادل المعلومات بشأن المواد غير الخاضعة للرقابة التنظيمية، بوسائل منها قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، وما تقوم به الوكالة من أعمال في مجال الأدلة الجنائية الخاصة بالمواد النووية،

وإذ تلاحظ أهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بسلامة تصريف الوقود المستهلك وسلامة تصريف النفايات المشعة[٤] فيما يتصل بأحكامها المتعلقة بسلامة المصادر المختومة المهملة،

وإذ تشدد على أهمية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها ومبادئها التوجيهية التكميلية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، باعتبارهما صكين لهما قيمتهما في تعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، وإذ تلاحظ أن ١٢٣ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية قطعت التزاما سياسيا بتنفيذ أحكام المدونة وأن ٩٠ دولة قطعت التزاما مماثلا بشأن المبادئ التوجيهية التكميلية، مع الإقرار في الوقت نفسه بأنها ليست ملزمة قانونا، وإذ تشدد على أهمية خطة العمل المنقحة التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل سلامة المصادر المشعة وأمنها وخطتها للأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ وتبرعات الدول الأعضاء لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٥٣، الرقم ٣٧٦٠٥.

وإذ تلاحظ أن عددا من الدول لم ينضم بعد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على تقديم التبرعات لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ تحيط علما بالقرارين GC(58)/RES/10 و GC(58)/RES/11 اللذين اتخذهما المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في دورته العادية الثامنة والخمسين واللذين يتناولان تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجالات السلامة النووية والإشعاعية وسلامة النقل والنفايات وتدابير الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي وبخطة الأمن النووي التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧،

وإذ ترحب باتخاذ الدول الأعضاء إجراءات متعددة الأطراف من أجل معالجة هذه المسألة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٦٨/١٠ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،

وإذ تلاحظ مختلف الجهود والشراكات الدولية الهادفة إلى تعزيز الأمن النووي والإشعاعي وتنفيذ تدابير تسهم في الأمن المادي النووي المرتبط بأمن المواد المشعة، وإذ تشجع الجهود الرامية إلى كفالة أمن تلك المواد، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تصريف المصادر المشعة بصورة سليمة وآمنة،

وإذ تحيط علما بنتائج المؤتمر الدولي لعام ٢٠١٣ المعني بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي تدعو في جملة أمور إلى مواصلة تقييم مزايا وضع اتفاقية دولية بشأن سلامة المصادر المشعة وأمنها، وذلك حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ أفضل القرارات المستنيرة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أن وحدة منع الإرهاب الإشعاعي والنووي التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تعمل مع الدول على تعزيز قدراتها على مكافحة تهريب المواد النووية ومنع حيازة الإرهابيين للمواد النووية أو المشعة وأن عملية الإنتربول لضمان عدم الاختلال ''Fail Safe'' تساهم في التشجيع على تبادل أدق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون عن مهربي المواد النووية المعروفين،

وإذ ترحب بالجهود التي تواصل الدول الأعضاء بذلها بصفة فردية وجماعية من أجل إيلاء الاعتبار في مداولاتها للخطر الذي يشكله انعدام أو نقص الضوابط على المواد والمصادر المشعة، وإذ تقر بضرورة أن تتخذ الدول تدابير أكثر فعالية لتعزيز تلك الضوابط وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات كل دولة عضو عن المحافظة، وفقا للالتزامات الدولية، على السلامة والأمن النوويين على نحو فعال، وإذ تؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي في إقليم الدولة تقع كليا على عاتق تلك الدولة، وإذ تلاحظ أهمية إسهام التعاون الدولي في دعم جهود الدول المبذولة لأداء مسؤولياتها،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الضرورة الملحة للعمل، في إطار الأمم المتحدة وعن طريق التعاون الدولي، من أجل التصدي لهذا الشاغل المتنامي فيما يتعلق بالأمن الدولي،

١ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الدولية الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها، وأن تقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي؛

٢ - تشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، وفقا لعملياتها القانونية والدستورية؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لمنع الإرهابيين من حيازة المواد والمصادر المشعة واستخدامهم لها ولمنع تعرض المنشآت والمرافق النووية لهجمات إرهابية تنتج عنها انبعاثات مشعة وقمع هذه الأعمال، إذا اقتضت الضرورة، وتعزيز تلك التدابير، حسب الاقتضاء، وبخاصة باتخاذ تدابير فعالة لحصر هذه المرافق والمواد والمصادر وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها الوطنية بوسائل الكشف الملائمة وما يتصل بها من هياكل أو نظم، بطرق منها التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وفقا للقانون الدولي والأنظمة الدولية، بهدف كشف الاتجار غير المشروع بالمواد والمصادر المشعة ومنعه؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المنتجة والموردة للمصادر المشعة، إلى دعم وتأييد الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة المصادر المشعة وأمنها، على النحو المبين في قرار المؤتمر العام GC(58)/RES/10 وإلى تعزيز أمن المصادر المشعة على النحو المبين في خطة الأمن النووي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧؛

٦ - تحث جميع الدول على العمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، حسب الاقتضاء، مع

العلم بأن هذه المبادئ التوجيهية مكملة للمدونة، وتشجع الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام للوكالة باعتزامها القيام بذلك، عملا بقرار المؤتمر العام GC(58)/RES/10؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على العمل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تعزيز الإطار الدولي غير الملزم قانونا للمصادر المشعة، وبخاصة فيما يتعلق بتصريف المصادر المشعة المهملة بصورة سليمة وآمنة، وفقا للقرارات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الوكالة، ولا سيما القراران GC(58)/RES/10 و GC(58)/RES/11؛

٨ - تقر بأهمية تبادل المعلومات المتعلقة بالنهج الوطنية المتبعة في مراقبة المصادر المشعة، وتحيط علما بتأييد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمقترح بشأن عملية رسمية لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بشكل طوعي ودوري وبشأن تقييم التقدم الذي تحرزه الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء على المشاركة على أساس طوعي في برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن قاعدة بيانات الأحداث والاتجار غير المشروع؛

١٠ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بطرق منها التعاون الدولي برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل البحث عن المصادر المشعة غير المؤمنة و/أو غير الخاضعة للمراقبة (''المهملة'') وتعيين مواقعها وتأمينها واستعادتها في نطاق ولاية الدولة أو أراضيها وتشجع على مواصلة الجهود المبذولة في هذا الاتجاه؛

١١ - تشجع التعاون بين الدول الأعضاء وعن طريق المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية، عند الاقتضاء، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار التاسع عشر

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وإلى جميع القرارات السابقة المعنونة ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، بما فيها القرار ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه[(١)] على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)[(٢)] على نحو تام ومتواصل،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ ترحب باختتام مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و Corr.2، المرفق.

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (المؤتمر الاستعراضي الثاني) بنجاح، وإذ تشير إلى إقرار الجمعية العامة للوثيقة الختامية للمؤتمر[٣]،

وإذ ترحب أيضا بالاختتام الناجح للاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عقد برئاسة الممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية تقديم التقارير الوطنية طوعا لمتابعة برنامج العمل، بوصفها وسيلة لتقييم الجهود المبذولة لتنفيذه بوجه عام، بما في ذلك ما يواجهه التنفيذ من تحديات وما يتيحه من فرص، مما يمكن أن ييسر إلى حد كبير التعاون مع الدول المتضررة ومساعدتها على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ أن الأدوات التي وضعها مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة، بما فيها نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ ترحب بتنسيق الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل، بوسائل منها استحداث نظام دعم تنفيذ برنامج العمل الذي يشكل مركزا متكاملا لتبادل المعلومات من أجل التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لبناء القدرات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية النهج الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبا أساسيا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

---

(٣) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تبرز التحديات الجديدة الماثلة أمام عمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤] الذي يتضمن لمحة عامة عن تنفيذ القرار ٦٨/٤٨،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة[٥]،

١ - تشدد على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهودا متضافرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطرا كبيرا على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ - تشجع جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١] بنجاح، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

---

(٤) A/69/132.

(٥) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

٣ - تشجع الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالقرار ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[٦]؛

٤ - توافق على التقرير الذي اعتمده الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[٧]، وتشجع جميع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ التدابير التي سلط عليها الضوء في الفروع المعنونة ''سبل المضي قدما'' من مرفق التقرير؛

٥ - تشير إلى إقرارها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (المؤتمر الاستعراضي الثاني)[٣]؛

٦ - تشير أيضا إلى قرارها أن تعقد، عملا بجدول الاجتماعات للفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٨ المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثاني[٨]، وفقا لما ينص عليه برنامج العمل في هذا الصدد، اجتماعا للدول مرة كل سنتين لمدة أسبوع في نيويورك في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٦ واجتماعا مفتوحا للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع في عام ٢٠١٥ للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل على نحو تام فعال، وتقرر أن تعقد في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الاجتماع المفتوح المقبل للخبراء الحكوميين الذي سيضم جدول أعماله المواضيع الواردة في الفقرة ٤٠ من الوثيقة الختامية للاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين؛

٧ - تشير كذلك إلى قرارها أن يعقد، وفقا لقرار المؤتمر الاستعراضي الثاني[٨]، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

---

(٦) انظر A/62/163 و Corr.1.

(٧) انظر A/CONF.192/BMS/2014/2.

(٨) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع الثالث، الفقرتان ١ و ٢.

في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين يسبقه اجتماع تعقده لجنة تحضيرية لمدة أسبوع في مطلع عام ٢٠١٨؛

٨ - تشدد على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

٩ - تشجع الدول على النظر في سبل تعزيز التعاون والمساعدة وعلى تقييم فعاليتهما من أجل ضمان تنفيذ برنامج العمل؛

١٠ - تقر بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

١١ - تشجع الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

١٢ - تشجع أيضا الدول على الاستفادة بشكل كامل من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛

١٣ - تشجع جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي سلط عليها الضوء في الوثائق الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني؛

١٤ - تشجع الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاحظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)[٢]، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيحه مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتعيد تأكيد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع

مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛

١٥ - تشجع أيضا الدول على أن تقوم طوعا بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة أخرى للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

١٦ - تشجع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومنظمات المجتمع المدني المعنية التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى ومساعدتها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل على أن تقوم بذلك؛

١٧ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي للتعقب بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

١٨ - تقر بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقا لبرنامج العمل، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

١٩ - تشجع الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛

٢٠ - تشجع الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛

٢١ - تشجع منظمات المجتمع المدني والمنظمات المعنية على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السبعين، مع مراعاة توصية الاجتماع الخامس من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين الواردة في الفقرة ٢٧ (هـ) من وثيقته الختامية؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار العشرون

العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ضرورة أن تتخذ جميع الدول مزيدا من الخطوات العملية والتدابير الفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بهدف إحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية، وإذ تؤكد في هذا الصدد تصميم الدول الأعضاء على العمل على نحو موحد،

وإذ تلاحظ أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥١/٦٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما يترتب على استعمال الأسلحة النووية بأي شكل من الأشكال من آثار وخيمة في الحالة الإنسانية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة امتثال الدول كافة في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، واقتناعا منها بضرورة بذل قصارى الجهود لتجنب استعمال الأسلحة النووية،

وإذ تسلم بضرورة أن يفهم الجميع الآثار الإنسانية الوخيمة التي قد تترتب على استعمال الأسلحة النووية فهما تاما، وإذ تلاحظ في هذا الصدد ضرورة بذل الجهود لزيادة فهم تلك الآثار،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع نزع السلاح النووي أمران يعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تحقيق مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي سوف يسهم في تدعيم النظام الدولي لمنع الانتشار النووي، وهو أساسي لأمور شتى منها تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الأهمية البالغة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١)] بوصفها حجر الزاوية للنظام الدولي لمنع الانتشار النووي وركيزة أساسية يقوم عليها تحقيق

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

أركان المعاهدة الثلاثة، وهي نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

وإذ تشدد على أهمية مقررات وقرار مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥[٢] والوثيقتين الختاميتين لمؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ٢٠٠٠[٣] و ٢٠١٠[٤]،

وإذ ترحب بتوصل مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى نتيجة ناجحة، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر الاستعراض[٥] على نحو تام،

وإذ تشير إلى المداولات التي ستجري في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، وهو العام الذي تحل فيه الذكرى السنوية السبعون لإلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناغازاكي، اليابان، وإلى النتائج التي سيتم التوصل إليها في تلك الدورة، وإذ تشير أيضا إلى أهمية أن يكلل المؤتمر الاستعراضي بالنجاح،

وإذ تشير أيضا إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف، بدعوة من الأمين العام في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والاجتماع العام للجمعية العامة لمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

وإذ ترحب بدخول المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها حيز النفاذ في ٥ شباط/فبراير ٢٠١١، وباستمرار النجاح في تنفيذها،

---

(٢) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥، الوثيقة الختامية، الجزء الأول (NPT/CONF.1995/32 (Part I) و Corr.1)، المرفق.

(٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2000/28 (Parts I-IV) و Corr.1 و 2).

(٤) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، الوثيقة الختامية، المجلدات الأول إلى الثالث (NPT/CONF.2010/50 (Vols. I-III)).

(٥) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجزء الأول.

وإذ ترحب أيضا بالإعلانات الصادرة عن فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجمالي المخزونات من الرؤوس الحربية النووية وبالمعلومات التي قدمتها تلك الدول مؤخرا عن آخر المستجدات الناشئة في هذا الصدد، وكذلك بالمعلومات التي قدمها الاتحاد الروسي عن آخر المستجدات المتعلقة بترسانته النووية، مما يعزز الشفافية ويزيد الثقة المتبادلة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأخطار التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل، ومن بينها الأسلحة النووية، بما في ذلك الأخطار الناجمة عن شبكات انتشار هذه الأسلحة،

وإذ تسلم بأهمية هدف الأمن النووي والغايات المشتركة بين الدول الأعضاء المتمثلة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وإذ ترحب بعقد مؤتمرات القمة المعنية بالأمن النووي، التي كان آخرها المؤتمر الذي عقد في لاهاي في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤، وإذ تتطلع إلى عقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ٢٠١٦،

وإذ تدين بأقوى العبارات التجارب النووية التي تجريها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعمليات الإطلاق التي تقوم بها باستخدام تكنولوجيا القذائف التسيارية، واستمرارها في تطوير برامجها الخاصة بالقذائف النووية والتسيارية، وإذ تسلم بأهمية تنفيذ ما جاء في البيان المشترك الصادر في عام ٢٠٠٥ عن المحادثات السداسية، والامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ تلاحظ على وجه الخصوص ما تتطلبه تلك القرارات من وجوب أن تتخلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن توقف فورا جميع الأنشطة المتصلة بذلك ولا تُقدم على إجراء أي تجارب نووية أخرى، وإذ تعرب في هذا الشأن عن القلق إزاء برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتخصيب اليورانيوم وإنتاج البلوتونيوم، وإزاء قيامها ببناء مفاعل ماء خفيف، وإزاء الجهود التي تبذلها لتعديل منشآتها النووية في يونغبيون وإعادة تشغيلها، بما في ذلك المفاعل المهدأ بالغرافيت الذي تبلغ طاقته ٥ ميغاواط (كهربائي) وأنشطة تخصيب اليورانيوم، وإذ تؤكد أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يجوز لها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تكون دولة حائزة للأسلحة النووية ولن يقبل امتلاكها لها تحت أي ظرف من الظروف،

١ - تعيد تأكيد أهمية تقيد جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[1] بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة؛

٢ - تشدد على أهمية وجود عملية فعالة لاستعراض المعاهدة، وتدعو جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى العمل معا حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ إحراز النجاح في تعزيز نظام المعاهدة والنهوض بخطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ والتي تغطي جميع الركائز الثلاث للمعاهدة؛

٣ - تعيد تأكيد الأهمية البالغة لكفالة انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول غير الأطراف في المعاهدة أن تنضم إليها على وجه السرعة دون أي شروط، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، وأن تعمل، ريثما تنضم إلى المعاهدة، على التقيد بأحكامها واتخاذ خطوات عملية لدعمها؛

٤ - تعيد أيضا تأكيد التعهد الصريح الذي قطعته الدول الحائزة للأسلحة النووية على نفسها بإزالة ترساناتها النووية بالكامل تمهيدا لنزع السلاح النووي الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بموجب المادة السادسة من المعاهدة؛

٥ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية بذل مزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف بوسائل شتى منها التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف؛

٦ - تؤكد أهمية تطبيق مبادئ اللارجعة وقابلية التحقق والشفافية فيما يتعلق بعملية نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

٧ - تسلم بأن نزع السلاح النووي وتحقيق السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية يتطلبان الانفتاح والتعاون، وتؤكد أهمية تعزيز الثقة عن طريق زيادة الشفافية والتحقق على نحو فعال، وتشدد على أهمية التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات التي من شأنها أن تفضي إلى نزع السلاح النووي الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، على نحو يعزز الاستقرار والسلام ومبدأ الأمن غير المنقوص والمعزز على الصعيد الدولي؛

٨ - ترحب بانعقاد اجتماعات منتظمة للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، حيث عقد آخر تلك الاجتماعات في بيجين في نيسان/أبريل ٢٠١٤ وسيعقد الاجتماع

المقبل في لندن في أوائل عام ٢٠١٥، باعتبار ذلك إجراء لضمان الشفافية وبناء الثقة، كما ترحب بتقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تقارير إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ في دورتها الثالثة، وتدعو الدول الحائزة للأسلحة النووية وسائر الدول الأطراف في المعاهدة إلى أن تستمر في تقديم تقاريرها بشأن تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ وأن تواصل تعزيز تلك التقارير؛

٩ - ترحب أيضا بتنفيذ الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الجاري للمعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وتشجعهما على مواصلة المناقشات بشأن إجراءات المتابعة بهدف إجراء تخفيضات أكبر لترسانتيهما النوويتين؛

١٠ - تحث جميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية[٦] على أن تفعل ذلك في أقرب فرصة للتعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وانضمام جميع الدول إليها، وتؤكد أهمية إبقاء الوقف الاختياري القائم للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء نفاذ المعاهدة، وتعيد تأكيد أهمية التطوير المستمر لنظام التحقق من المعاهدة الذي سيسهم إلى حد كبير في توفير ضمانات بشأن الامتثال للمعاهدة؛

١١ - تكرر دعوتها إلى البدء فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل بإبرام تلك المعاهدة استنادا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية المحددة فيها، وتأسف لعدم بدء هذه المفاوضات إلى الآن، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعلن وقفا اختياريا لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأن تحافظ على ذلك الوقف إلى حين بدء نفاذ المعاهدة؛

١٢ - تهيب بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتخذ تدابير لمواصلة تقليل خطر إطلاق الأسلحة النووية سهوا أو من غير إذن، بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين،

(٦) انظر القرار ٥٠/٢٤٥ و A/50/1027.

وترحب في الوقت ذاته بالتدابير التي اتخذتها بالفعل في هذا الصدد عدة دول حائزة للأسلحة النووية؛

١٣ - تهيب أيضا بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل فورا على مواصلة تقليص دور الأسلحة النووية وأهميتها في جميع المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛

١٤ - تسلم بما للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات أمنية صريحة ملزمة قانونا من الدول الحائزة للأسلحة النووية، مما قد يعزز نظام منع الانتشار النووي؛

١٥ - تشير إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي أحاط فيه علما بالبيانات الانفرادية التي أصدرتها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتقيد بالكامل بالتزاماتها القائمة فيما يتصل بالضمانات الأمنية؛

١٦ - تشجع على إنشاء مزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية، حيثما يكون ذلك مناسبا، بناء على ترتيبات يتفق عليها بحرية بين دول المنطقة المعنية ووفقا للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٩ عن هيئة نزع السلاح[٧]، وتسلم بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية، بتوقيعها وتصديقها على البروتوكولات ذات الصلة بالموضوع التي تحتوي على ضمانات أمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية، تقدم كل منها تعهدات ملزمة قانونا فيما يتعلق بوضع هذه المناطق وبعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق من هذا القبيل، وترحب في هذا الصدد بتوقيع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، على بروتوكول المعاهدة المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛

١٧ - تؤكد من جديد دعمها لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وتدعو إلى عقد مؤتمر ناجح في هلسنكي في أقرب وقت ممكن، تحضره جميع الدول في الشرق الأوسط، بشأن إنشاء تلك المنطقة على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية؛

١٨ - تحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أي تجارب نووية أخرى والامتثال على نحو تام لجميع تعهداتها بموجب البيان المشترك الصادر في

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42).

١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن المحادثات السداسية والتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد؛

١٩ - تهيب بجميع الدول مضاعفة جهودها من أجل منع انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها وكبحه ومن أجل احترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتثال لها على نحو تام؛

٢٠ - تؤكد أهمية انضمام جميع الدول إلى اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الدول التي لم تعتمد وتطبق بعد اتفاقا من هذا القبيل، في الوقت الذي تعيد فيه تأكيدها بقوة أن مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠ يشجع، في سياق إجراءات المتابعة، جميع الدول التي لم تبرم بعد البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات التي أقرها مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ ولم تعمل بعد على بدء نفاذه على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢١ - تهيب بجميع الدول أن تنفذ قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تنفيذا كاملا؛

٢٢ - تشجع على بذل كل الجهود لتأمين جميع المواد النووية والإشعاعية غير الحصينة بغية تحقيق جملة أمور منها منع الإرهاب النووي، وتهيب بجميع الدول أن تعمل في إطار التعاون كمجتمع دولي من أجل النهوض بالأمن النووي، وأن تطلب وتقدم في الوقت نفسه المساعدة في ميادين شتى منها بناء القدرات، حسب الضرورة؛

٢٣ - تشجع جميع الدول على أن تنفذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار[٨]، دعما لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وأن تتبادل طوعا المعلومات عن الجهود التي تبذلها لهذا الغرض؛

٢٤ - تثني على المجتمع المدني للدور البناء الذي يؤديه في تعزيز منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، وتواصل تشجيعه على القيام بهذا الدور، وتشجع جميع الدول على أن تعزز، بالتعاون مع المجتمع المدني، التثقيف في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار الذي يسهم، في جملة أمور، في التوعية بالآثار المأساوية لاستخدام الأسلحة النووية ويعزز زخم الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

(٨) A/57/124.

٢٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

مشروع القرار الحادي والعشرون

تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتخذة بهذا الشأن، ولا سيما القرار ٣٥/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وتصميما منها على العمل من أجل تحقيق تقدم فعلي نحو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

وإذ تشير إلى تصميم المجتمع الدولي منذ عهد بعيد على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وإنتاجها وتكديسها واستعمالها على نحو فعال وإلى التأييد المتواصل لاتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[(١)]، على النحو الذي أعرب عنه بتوافق الآراء في العديد من القرارات السابقة،

وإذ تشدد على ضرورة التخفيف من حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام[(٢)]؛

٢ - تجدد دعوتها السابقة لجميع الدول إلى التقيد الصارم بمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية[(١)]، وتعيد تأكيد الضرورة البالغة لدعم أحكامه؛

٣ - تهيب بالدول التي لا تزال لديها تحفظات على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تسحب تلك التحفظات؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١) انظر: League of Nations, *Treaty Series*, vol. XCIV, No. 2138.

(٢) A/69/123.

مشروع القرار الثاني والعشرون

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

تصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٤ راء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ المتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار والجهود العالمية لمكافحة الإرهاب وغيره من القرارات المتخذة في هذا الصدد وإلى قراراتها ٥٧/٦٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٥٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٣٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٥٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٣٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٣٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار،

وإذ تشير أيضا إلى أن من مقاصد الأمم المتحدة صون السلام والأمن الدوليين، والقيام، تحقيقا لهذه الغاية، باتخاذ تدابير جماعية فعالة لمنع نشوء أخطار تهدد السلام وإزالتها ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من الأعمال التي تخل بالسلام، والقيام، عن طريق الوسائل السلمية وطبقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، بالتصدي للمنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلام أو تسويتها، على النحو المجسد في الميثاق،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية[1] الذي ينص على أمور عدة منها وجوب تقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف ووجوب اضطلاع الأمم المتحدة، بوصفها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلا، بدور مركزي في هذا الصدد،

(١) القرار ٥٥/٢.

واقتناعا منها بأنه في عصر العولمة المقترن بالثورة المعلوماتية باتت مشاكل تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح تقلق، أكثر من أي وقت مضى، جميع بلدان العالم التي تتأثر بشكل أو بآخر بهذه المشاكل وينبغي بالتالي أن تتاح لها إمكانية المشاركة في المفاوضات التي تجرى من أجل التصدي لها،

وإذ تضع في اعتبارها وجود هيكل واسع النطاق من الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح التي نتجت عن مفاوضات متعددة الأطراف غير تمييزية شفافة، شارك فيها عدد كبير من البلدان، بغض النظر عن حجمها وقوتها،

ووعيا منها بضرورة المضي قدما في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح على أساس مفاوضات عالمية ومتعددة الأطراف غير تمييزية شفافة بهدف التوصل إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة،

وإذ تسلم بأن المفاوضات الثنائية والمفاوضات التي تجري بين بضعة أطراف والمتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح يكمل كل منها الآخر،

وإذ تسلم أيضا بأن انتشار وتطوير أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين تهديدا مباشرا وينبغي تناولهما كأولوية عليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف تتيح للدول الأطراف آلية للتشاور فيما بينها والتعاون من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بالهدف من أحكام الاتفاقات أو بتطبيق هذه الأحكام، وأن تلك المشاورات وذلك التعاون يمكن أن يتما أيضا عن طريق اتخاذ إجراءات دولية مناسبة داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق،

وإذ تؤكد أن التعاون الدولي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية والحوار وتدابير بناء الثقة أمور من شأنها أن تسهم إسهاما أساسيا في إقامة علاقات ودية متعددة الأطراف وثنائية بين الشعوب والدول،

وإذ يقلقها استمرار تلاشي تعددية الأطراف في ميدان تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح، وإذ تسلم بأن لجوء الدول الأعضاء إلى الأعمال الانفرادية لمعالجة شواغلها الأمنية يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر ويقوض الثقة في النظام الأمني الدولي وأسس الأمم المتحدة ذاتها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في مدينة الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ رحب باتخاذ القرار ٣٨/٦٨ المتعلق بتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وأكد أن تعددية الأطراف والحلول المتفق عليها في إطار تعددية الأطراف، وفقا للميثاق، هما الطريقة الوحيدة المستدامة لمعالجة مسائل نزع السلاح والأمن الدولي،

وإذ تعيد تأكيد المشروعية المطلقة للدبلوماسية المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وتصميما منها على تعزيز تعددية الأطراف بوصفها سبيلا أساسيا للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري للتفاوض في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها؛

٢ - تعيد أيضا تأكيد مبدأ تعددية الأطراف بوصفه المبدأ الجوهري لمعالجة الشواغل المتصلة بنزع السلاح وعدم الانتشار؛

٣ - تحث جميع الدول المهتمة على المشاركة دون تمييز وبشفافية في المفاوضات المتعددة الأطراف بشأن تنظيم التسلح وعدم الانتشار ونزع السلاح؛

٤ - تشدد على أهمية صون الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح التي تشكل تجسيدا لنتائج التعاون الدولي والمفاوضات المتعددة الأطراف في التصدي للتحديات التي تواجهها البشرية؛

٥ - تهيب مرة أخرى بجميع الدول الأعضاء أن تجدد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف وأن تفي بها باعتبارها وسيلة مهمة للسعي إلى بلوغ أهدافها المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار ولتحقيقها؛

٦ - تطلب إلى الدول الأطراف في الصكوك ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل أن تتشاور وتتعاون وفقا للإجراءات المحددة في تلك الصكوك في معالجة شواغلها بشأن عدم الامتثال للصكوك وفي تنفيذها، وأن تمتنع عن اللجوء إلى الأعمال الانفرادية أو التهديد باللجوء إليها أو تبادل اتهامات لم يتم التحقق منها بعدم الامتثال، سعيا منها إلى معالجة شواغلها؛

٧ - تحيط علما بتقرير الأمين العام الذي يتضمن ردود الدول الأعضاء بشأن تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار المقدم عملا بالقرار ٦٨/٣٨[٢]؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البندَ الفرعي المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

(٢) A/69/118 و Add.1.

مشروع القرار الثالث والعشرون

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٠/٧٠ ميم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٤٥ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٣٨ هاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/٧٧ ياء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ قاف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣ كاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ واو المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٦٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٤٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٦٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٦٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٢٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٣٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٣١ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٦ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتنفيذها، الاتفاقاتُ المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٨/٣٦[(١)]،

وإذ تلاحظ أن المؤتمرَ الوزاري السابع عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في مدينة الجزائر في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار ٦٨/٣٦ المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة[(٢)]،

---

(١) A/68/118 و Add.1.

(٢) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

١ - تؤكد مجدداً ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛

٢ - تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الحيلولة دون أن تسهم على نحو فعال في تحقيق التنمية المستدامة؛

٣ - ترحب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار[1]؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار الرابع والعشرون

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتوخى إقامة السلام والأمن وصونهما على الصعيد الدولي بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسلح،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية [(١)] وإلى اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧[(٢)]،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٧٥/٤٩ ياء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٠/٥٠ زاي المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٥/٥١ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ كاف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ راء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ لام المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ هاء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٨/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٨/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٣٢/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٥٢/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٤٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٧/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ومقررها ٥٢٠/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تضع في اعتبارها الوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[(٣)]،

---

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز.

(١) انظر القرار دإ - ٢/١٠.

(٢) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، نيويورك، ٢٤ آب/أغسطس - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (A/CONF.130/39).

(٣) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

وإدراكا منها للتغيرات التي حدثت في العلاقات الدولية منذ اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في عام ١٩٨٧، بما في ذلك خطة التنمية التي تبلورت خلال العقد الماضي،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي في ميادين التنمية والقضاء على الفقر والقضاء على الأمراض التي تبتلى بها البشرية،

وإذ تؤكد أهمية الصلة الوطيدة التي تربط بين نزع السلاح والتنمية والدور الهام للأمن في هذا الصدد، وإذ يساورها القلق إزاء تزايد الأموال التي تنفق في المجال العسكري على نطاق العالم وكان من الممكن بدلا من ذلك إنفاقها على احتياجات التنمية،

وإذ تشير إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٤] وإعادة تقييمه لهذه المسألة الهامة في السياق الدولي الراهن،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية متابعة تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧[٢]،

١ - تؤكد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز دور المنظمة في هذا المجال، وبخاصة دور الفريق التوجيهي الرفيع المستوى المعني بنزع السلاح والتنمية، لكفالة التنسيق المستمر والفعال والتعاون الوثيق بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ووكالاتها الفرعية المعنية؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٢]؛

٣ - تحث المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٤ - تشجع المجتمع الدولي على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والإشارة إلى الإسهام الذي يمكن أن يقدمه نزع السلاح في بلوغها عندما يقوم باستعراض ما أحرزه من تقدم في تحقيق هذه الغاية وبذل مزيد من الجهود لتحقيق التكامل بين الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والمساعدة الإنسانية والتنمية؛

---

(٤) انظر A/59/119.

٥ - تشجع المنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ومعاهد البحث المعنية على أن تدرج القضايا المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في جداول أعمالها، وأن تأخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية[٤]؛

٦ - تكرر دعوتها الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تكرس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، بغرض تضييق الفجوة التي تزداد اتساعا باستمرار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٦ أعلاه؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار الخامس والعشرون

آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٣٠ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٥٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٣٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وتصميما منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدما بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسلح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علما بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، كما وردت في التقارير التي قدمها الأمين العام عملا بالقرارات ٦٢/٣٠ و ٦٣/٥٤ و ٦٥/٥٥ و ٦٧/٣٦[(١)]،

وإذ تسلم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار التي يحتمل أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإذ ترى أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية المعنية لم توفر بيانا مفصلا بالقدر الكافي عن حجم الآثار الطويلة الأجل التي يمكن أن يتعرض لها البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

وإذ تشير إلى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يؤكد في تقريره إلى الأمين العام عن هذا الموضوع[(٢)] أنه ما زالت هناك جوانب رئيسية غير متيقن منها علميا فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على اليورانيوم المستنفد في البيئة على المدى الطويل، ولا سيما فيما يتعلق بتلوث

---

(١) A/63/170 و Add.1 و A/65/129 و Add.1 و A/67/177 و Add.1 و A/69/151.

(٢) A/65/129/Add.1، الفرع الثالث.

المياه الجوفية على المدى الطويل، ويدعو إلى توخي نهج تحوطي في استخدام اليورانيوم المستنفد،

واقتناعا منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود بغرض تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي القيام بمزيد من البحوث لتقييم المخاطر الصحية والآثار البيئية الناجمة عن استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في حالات النزاع المسلح،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة التي يحتمل أن تتعرض لها صحة البشر والبيئة من جراء استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافت الأمين العام بآرائها عملا بالقرار ٦٧/٣٦ والقرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية ولا سيما الدول والمنظمات التي لم توافِ الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد إلى القيام بذلك؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلب من المنظمات الدولية المعنية أن تضمن دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في صحة البشر والبيئة آخر المستجدات وأن تنجزها، حسب الاقتضاء؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة قدر الإمكان عن المناطق التي استخدمت فيها تلك الأسلحة والكميات المستخدمة منها، بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء التي هي في وضع يتيح لها تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة من استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على أن تفعل ذلك، ولا سيما في تحديد المواقع والمواد الملوثة وإدارتها؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المعلومات المقدمة عملا بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار السادس والعشرون

متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٣٩/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٣٢/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وإذ تسلّم بإسهامه في المضي قدما في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية،

وإذ تشدد على أهمية السعي إلى إيجاد عالم أكثر أمنا للجميع وإحلال السلام والأمن في عالم خال من الأسلحة النووية،

وإذ تؤكد من جديد أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي أمر له أولوية عليا، حسبما تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية هما الضمانة المطلقة الوحيدة التي تكفل عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تنوه بالإسهامات القيمة التي قدمها عدد من البلدان في سبيل تحقيق هدف نزع السلاح النووي، عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والتخلي طوعا عن برامج الأسلحة النووية أو سحب جميع الأسلحة النووية من أراضيها، وإذ تعرب عن دعمها القوي لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط على وجه السرعة،

وإذ تشير إلى ما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة للألفية[(١)] من تصميم على أن يسعوا جاهدين إلى إزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وأن يتيحوا جميع الخيارات لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح لا تزال

---

(١) القرار ٥٥/٢.

لها أهميتها ووجاهتها، بما أسندته إليها الجمعية العامة من مهام في دورتها الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح،

وإذ تعترف بأهمية دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيون ووسائط الإعلام، في النهوض بهدف نزع السلاح النووي،

وإذ يساورها كغيرها بالغ القلق إزاء ما يترتب على أي استعمال للأسلحة النووية من آثار إنسانية وخيمة، وإذ تعيد، في هذا الصدد، تأكيد ضرورة أن تتقيد جميع الدول في كل الأوقات بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٦٨/٣٢[٢]، وإذ ترحب بإسهام عدد كبير من الدول الأعضاء بآرائها في هذا التقرير،

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف رسميا في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣]، ولا سيما التزامها بإجراء مفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف سباق التسلح النووي في موعد قريب وبنزع السلاح النووي،

وتصميما منها على العمل سويا في السعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي،

١ - تشدد على ما أُعرب عنه في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من دعم قوي لاتخاذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية؛

٢ - تدعو إلى الامتثال على نحو عاجل للالتزامات القانونية وإلى الوفاء بالالتزامات المتعهد بها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي؛

٣ - تؤيد الدعم المعرب عنه على نطاق واسع في الاجتماع الرفيع المستوى لوضع اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية؛

٤ - تدعو إلى التعجيل ببدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل التبكير بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها؛

---

(٢) A/69/172 و Add.1.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

٥ - تذكّر بقرارها أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمرا دوليا رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٦ - تحيط علما بالآراء التي قدمتها الدول الأعضاء حول تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، على النحو الوارد في التقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٦٨/٣٢[٢]، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا التقرير إلى مؤتمر نزع السلاح وإلى هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لينظرا فيه مبكرا؛

٧ - ترحب بالاحتفال بيوم ٢٦ أيلول/سبتمبر والترويج له بوصفه اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية المكرس لتعزيز هذا الهدف؛

٨ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين ووسائط الإعلام والأفراد، الذين اضطلعوا بأنشطة ترويجا لليوم الدولي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة للاحتفال باليوم الدولي والترويج له، بوسائل منها عقد اجتماع سنوي للجمعية العامة للاحتفال باليوم الدولي وتوفير منبر للنهوض بهذه الأنشطة؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين ووسائط الإعلام والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي والترويج له بالاضطلاع بجميع الأنشطة لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن ما تشكله الأسلحة النووية من خطر على البشرية وبشأن ضرورة إزالتها بالكامل، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وأن يحيل التقرير أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا فرعيا بعنوان ”متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

مشروع القرار السابع والعشرون

الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تدرك حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على كفالة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

واقتناعا منها بأن تقيد الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وامتثالها للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي طرف فيها وغيرها من الالتزامات المتفق عليها أمر ضروري لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكد أن عدم امتثال الدول الأطراف لتلك الاتفاقات ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها لا يؤثر سلبا على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضا مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعول على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات،

وإذ تؤكد أيضا أن تطبيق الاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها بنجاح وضمان فعاليتها يقتضيان الامتثال التام لتلك الاتفاقات وإنفاذها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها،

وإذ تشير إلى أن التحقق والامتثال والإنفاذ بما ينسجم وميثاق الأمم المتحدة أمور مترابطة لا ينفصم بعضها عن بعض،

وإذ تسلم بأهمية وجود قدرات وطنية وإقليمية ودولية فعالة لأنشطة التحقق والامتثال والإنفاذ تلك وبأهمية دعم تلك القدرات،

وإذ تسلم أيضا بأن امتثال الدول بالكامل لجميع اتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها التي عقدتها يساهم في الجهود الرامية إلى منع استحداث وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بها

ووسائل إيصالها على نحو يتعارض مع الالتزامات الدولية، وفي الجهود المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على تلك القدرات،

١ - تشدد على أن الامتثال للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها يسهم في تعزيز الثقة وتوطيد الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي؛

٢ - تحث جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها والامتثال لها على أكمل وجه؛

٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الدول من أجل مواصلة البحث، حسب الاقتضاء، عن مجالات تعاون إضافية من شأنها أن تعزز الثقة في الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة تفسيرها وفهمها؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تشجع الدول على زيادة قدرتها على الوفاء التام بالتزاماتها وبالدول القادرة على تقديم المساعدة في هذا المجال أن تقدم المساعدة على النحو الملائم إلى الدول التي تطلب ذلك؛

٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الرامية إلى تسوية مسائل الامتثال بوسائل تتسق مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي؛

٦ - ترحب بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة وما زالت تقوم به في الإبقاء على التقيد التام بجميع أحكام بعض الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، وفي التصدي للأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين؛

٧ - تهيب بجميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات متضافرة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، لكي تشجع، بوسائل ثنائية ومتعددة الأطراف، امتثال جميع الدول لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها، ولكي تخضع الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاقات للمساءلة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - تحث الدول غير الممتثلة حاليا لالتزاماتها وتعهداتها على اتخاذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال؛

٩ - تشجع جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على بذل الجهود، عملا بالولايات المنوطة بكل منها، من أجل اتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع

إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال دول لالتزاماتها القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا فرعيا بعنوان ''الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار الثامن والعشرون

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٥١ نون المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٨/٥٢ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٧/٥٣ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٥٤ حاء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ زاي المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ عين المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ومقررها ٥١٩/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها ٨٢/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٠/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المعنونة ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“،

واقتناعا منها بأن اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تدابير عملية معينة لنزع السلاح يكون في كثير من الأحيان شرطا أساسيا لصون السلام والأمن وتوطيدهما، ويوفر بالتالي أساسا لبناء السلام بشكل فعال في مرحلة ما بعد النزاع، وتشمل هذه التدابير جمع الأسلحة التي تم الحصول عليها من خلال الاتجار غير المشروع أو التصنيع غير المشروع والأسلحة والذخائر التي تعتبرها السلطات الوطنية المختصة فائضة عن حاجتها، وبخاصة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتخلص منها بطريقة مسؤولة، ويستحسن أن يكون ذلك عن طريق تدميرها، إلا إذا صدر إذن رسمي بالتخلص منها أو استخدامها بشكل آخر، شريطة وضع العلامات اللازمة على هذه الأسلحة وتسجيلها على النحو الواجب، وتشمل كذلك تدابير بناء الثقة ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإزالة الألغام وتحويل الأسلحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المجتمع الدولي يدرك الآن أكثر من أي وقت مضى أهمية هذه التدابير العملية لنزع السلاح، وبخاصة بالنظر إلى المشاكل المتزايدة الناشئة عن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وانتشارها دون ضوابط، مما يشكل خطرا يهدد السلام والأمن ويقلل من فرص التنمية الاقتصادية في كثير من المناطق، وبخاصة في حالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهود لوضع برامج عملية لنزع السلاح وتنفيذها بفعالية في المناطق المتضررة، كجزء من تدابير نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بحيث تكمل، حسب كل حالة على حدة، جهود حفظ السلام وبناء السلام،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن منع نشوب الصراعات المسلحة[1] الذي يشير، في جملة أمور، إلى الدور الذي يؤديه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها غير المشروع في سياق تفاقم النزاعات وإدامتها،

وإذ تحيط علما ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١[2] الذي يشدد على أهمية التدابير العملية لنزع السلاح في سياق النزاعات المسلحة، وإذ تؤكد، فيما يتعلق ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، أهمية تدابير احتواء المخاطر الأمنية الناجمة عن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة[3]، وبخاصة التوصيات الواردة فيه، بوصفها إسهاما هاما في توطيد عملية السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح،

وإذ ترحب بعمل آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة التي أنشأها الأمين العام من أجل استحداث نهج شامل متعدد التخصصات إزاء هذه المشكلة العالمية المعقدة والمتعددة الأوجه،

وإذ تشير إلى إنشاء نظام لدعم تنفيذ برنامج العمل داخل منظومة الأمم المتحدة، وهو نظام يتيح أداة شاملة لتيسير التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من أجل تنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح، بما في ذلك المطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقارير الاجتماعات الأول[4] والثاني[5] والثالث[6] والرابع[7] والخامس[8] من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع

---

(١) A/55/985-S/2001/574 و Corr.1.

(٢) S/PRST/2001/21؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٣) A/61/288.

(٤) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(٥) A/CONF.192/BMS/2005/1.

(٦) A/CONF.192/BMS/2008/3.

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتي أكدت، في جملة أمور، على ضرورة تشجيع الدول على الاستفادة من الآليات القائمة، مثل النظام المعزز لدعم تنفيذ برنامج العمل، والنظر في سبل أخرى يمكن بها المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وزيادة فعالية تنسيق المساعدة والتعاون[٩]،

وإذ ترحب بوجه خاص بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٠] التي يعاد فيها تأكيد دعم الدول لتنفيذ جميع أحكام برنامج العمل[١١] والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها[١٢] على نحو تام فعال والتزامها بذلك، من أجل وضع حد للمعاناة الإنسانية التي يتسبب فيها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها دون ضوابط وتحويل وجهتها إلى السوق غير المشروعة،

وإذ ترحب بإنشاء مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، وهو مرفق تطوعي يتسم بالمرونة، عملا بأحكام برنامج العمل[١٣] وبالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٤]؛

---

(٧) A/CONF.192/BMS/2010/3.

(٨) A/CONF.192/BMS/2014/2.

(٩) A/CONF.192/BMS/2010/3، الفرع الخامس، الفقرة ٣٠ (ح).

(١٠) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول.

(١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(١٢) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا المقرر ٥١٩/٦٠.

(١٣) انظر الفرع الثالث، الفقرة ٣، من برنامج العمل.

(١٤) A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول، الفرع الثاني دال، الفقرة ٥ (و).

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح المقدم عملا بالقرار ٥٠/٦٧[١٥]، وتشجع الدول الأعضاء والترتيبات والوكالات الإقليمية على تقديم الدعم في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة في مجال صنع وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والآثار المترتبة عليها في مجال تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها[١٦]؛

٣ - تشدد على أهمية أن تدرج في بعثات حفظ السلام المنشأة بتكليف من الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وبموافقة الدولة المضيفة، تدابير عملية لنزع السلاح ترمي إلى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بطرق منها تنفيذ برامج لجمع الأسلحة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومن خلال تعزيز الممارسات في مجالي الأمن المادي وإدارة المخزونات، وذلك بغية التشجيع على وضع استراتيجية لإدارة الأسلحة تكون متكاملة وشاملة وفعالة بحيث تسهم في عملية لبناء السلام المستدام؛

٤ - ترحب بالأنشطة التي قامت بها مجموعة الدول المهتمة، وتدعو المجموعة إلى أن تقوم، في ضوء الدروس المستفادة من المشاريع السابقة لنزع السلاح وبناء السلام، بمواصلة تشجيع التدابير العملية الجديدة لنزع السلاح من أجل توطيد السلام، وخصوصا التدابير التي تتخذها أو تضعها الدول المتضررة نفسها والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة؛

٥ - تشجع في هذا الصدد مجموعة الدول المهتمة على المضي في مناقشة الكيفية التي يمكن بها للتطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة أن تسهم في النهوض بتدابير نزع السلاح العملية، وكذلك مناقشة الكيفية التي يمكن بها استعمال الأدوات والتكنولوجيات ذات الصلة بالموضوع استعمالا فعالا في مشاريع بناء القدرات في سياقات النزاع وما بعد النزاع؛

٦ - تشجع أيضا مجموعة الدول المهتمة على مواصلة العمل بوصفها منتدى غير رسمي مفتوحا وشفافا لدعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١١]، وخصوصا لتيسير

---

(١٥) A/69/132.

(١٦) A/CONF.192/BMS/2014/1.

تبادل وجهات النظر بشأن المسائل المتصلة بعملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وعلى مواصلة بذل الجهود من أجل تسهيل المطابقة على نحو فعال بين الاحتياجات والموارد وفقا للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[١٠]، والوثيقة الختامية لاجتماع الدول الخامس الذي يُعقد كل سنتين[١٧]، بما يتيح الدعم الفعلي في تنفيذ برنامج العمل؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يمد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة بالموارد الكافية للإنفاق على نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، وبالتالي ضمان أدائه لدوره الهام في تحديد الاحتياجات والموارد وإيصال المعلومات المتعلقة بها، تعزيزا لتنفيذ برنامج العمل؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل، في إطار مجموعة الدول المهتمة أيضا، دعمها للأمين العام وللمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وللمنظمات غير الحكومية في تلبية طلبات الدول الأعضاء المتعلقة بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها وتدميرها، في حالات ما بعد النزاع؛

٩ - تشجع الدول الأعضاء التي بوسعها أن تساهم ماليا في مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة على القيام بذلك؛

١٠ - ترحب بالتآزر القائم في إطار عملية الجهات المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، دعما للتدابير العملية لنزع السلاح وبرنامج العمل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، آخذا في الاعتبار أنشطة مجموعة الدول المهتمة؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

(١٧) A/CONF.192/BMS/2014/2، المرفق، الفقرة ٣٥.

مشروع القرار التاسع والعشرون

المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعيد تأكيد تساوي المرأة والرجل في الحقوق،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٦٥/٦٩ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٤٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بمسألة المرأة والسلام والأمن،

وإذ ترحب بالنداء الموجه من أجل أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومجدية في الجهود الرامية إلى منع النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة ومكافحته والقضاء عليه، عملا بقرارات مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١١٧ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣)،

وإذ تؤكد من جديد أن المشاركة المتساوية والكاملة والفعالة للمرأة والرجل هي أحد العوامل الأساسية التي تساعد على تحقيق السلام والأمن المستدامين،

وإذ تسلم بأن المرأة تسهم إسهاما قيما في التدابير العملية لنزع السلاح المتخذة على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في سياق منع نشوب العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منهما وفي تعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة مواصلة تعزيز دور المرأة في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما بالحاجة إلى تيسير مشاركة وتمثيل المرأة في عمليات تقرير السياسات والتخطيط والتنفيذ المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة،

وإذ تلاحظ وشاكة دخول معاهدة تجارة الأسلحة[1] حيز النفاذ، وتشجع بالتالي الدول الأطراف على أن تنفذ أحكام المعاهدة تنفيذا تاما، ومن ضمنها الحكم المتعلق بالأعمال الخطيرة المتعلقة بالعنف الجنساني أو الأعمال الخطيرة المتعلقة بالعنف ضد النساء والأطفال،

---

(١) انظر القرار ٦٧/٢٣٤ باء.

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لزيادة مشاركة المرأة في آلياتها الوطنية والإقليمية لتنسيق مسائل نزع السلاح، بما في ذلك مشاركتها في الجهود المبذولة من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

١ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على إتاحة فرص متساوية لتمثيل المرأة في جميع عمليات صنع القرار فيما يتعلق بمسائل نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ولا سيما ما يتعلق منها بمنع حالات العنف المسلح والنزاع المسلح والحد منها؛

٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٣[٢]؛

٣ - ترحب أيضا بالجهود التي تواصل أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بذلها لإيلاء أولوية عليا لمسألة المرأة والسلام والأمن، وتلاحظ في هذا الصدد دور هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في النهوض بتنفيذ جميع القرارات المتعلقة بالمرأة في سياق السلام والأمن؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء على تحسين فهمها لأثر العنف المسلح، ولا سيما أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والفتيات، بوسائل من بينها تعزيز جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر؛

٥ - تحث الدول الأعضاء على دعم المشاركة الفعالة للمرأة في المنظمات العاملة في مجال نزع السلاح على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وتعزيزها؛

٦ - تهيب بجميع الدول أن تعمل على تمكين المرأة، بسبل منها بذل جهود بناء قدرات المرأة، حسب الاقتضاء، لتشارك في تصميم الجهود المبذولة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة وفي الاضطلاع بتلك الجهود؛

٧ - تهيب أيضا بالدول كافة أن تضع معايير وطنية مناسبة وناجعة لتقييم الخطر من أجل تيسير منع استخدام الأسلحة في ارتكاب العنف الجنساني أو العنف ضد النساء والفتيات؛

(٢) A/69/114 و Add.1.

٨ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية أن تساعد الدول، بناء على طلبها، على تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة، ومنها منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن سبل ووسائل تعزيز دور المرأة في مجالات نزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''المرأة ونزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار الثلاثون

منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ ما تشكّله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي يجري فيها التحايل على الإطار الدولي لتحديد الأسلحة ومنع الانتشار من خطر يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها القلق من أنه ما لم تتخذ التدابير الملائمة، فإن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر سلبا في صون السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد النزاعات ومن شأنها أن تشكل عائقا أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وينجم عنها نقل الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة التقليدية على نحو غير مشروع وحيازتها لأسلحة الدمار الشامل،

وإذ تسلّم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء وأن تكافح أنشطة السمسرة غير المشروعة ليس في الأسلحة التقليدية فحسب بل أيضا في المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة ألا تعوق الجهود المبذولة من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرة ٣ منه التي تقضي بأن تضع جميع الدول ضوابط حدودية فعالة ملائمة وتواصل العمل بها وأن تبذل الجهود لإنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار بالمواد المتصلة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وبوسائل إيصالها والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع هذه الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تحيط علما بالجهود الدولية المبذولة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها التي يجسدها اعتماد برنامج العمل

لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[1] في عام ٢٠٠١ وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] في عام ٢٠٠٥،

وإذ تدرك أهمية أن تتخذ الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، عملا بقوانينها الوطنية، تدابير لتنظيم السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها، وفقا للمادة العاشرة من المعاهدة التي ستدخل حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي يشجع فيه المجلس على التعاون وتبادل المعلومات بشأن أنشطة السمسرة المشتبه فيها بهدف التصدي لأعمال نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة أو تكديسها أو إساءة استخدامها بما يزعزع الاستقرار،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها[3] بوصف ذلك مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بالجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وإذ ترحب أيضا في هذا الصدد بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، المعقود في نيويورك من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[4]، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تشدد على الحق الطبيعي للدول الأعضاء في تحديد نطاق أنظمتها الداخلية ومضمونها وفقا لأطرها التشريعية وأنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما يتسق مع القانون الدولي،

---

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) A/62/163 و Corr.1.

(٤) انظر: A/CONF.192/2012/RC/4، المرفق الأول.

وإذ ترحب بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسرة في الأسلحة في إطار نظمها القانونية،

وإذ تشجع التعاون بين الدول الأعضاء من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية ومكافحته، وإذ تسلم في هذا الصدد بما يبذل من جهود على جميع المستويات، بما يتسق مع القانون الدولي،

وإذ تلاحظ عقد مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي في ٢٤ و ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤ في لاهاي،

وإذ تشجع الدول الأعضاء التي في وسعها تبادل الخبرات والممارسات في مجال ضبط السمسرة غير المشروعة وزيادة تعزيز التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية على القيام بذلك،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فيما يتعلق بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها،

وإذ تقر بالدور البناء الذي يمكن للمجتمع المدني أن يقوم به في التوعية وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،

١ - تشدد على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للخطر الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على التنفيذ التام للمعاهدات والصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، حسب الاقتضاء[٣]؛

٣ - تهيب بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومكافحتها؛

٤ - تسلّم بأن من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

٥ - تشدد على أهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير من هذا القبيل، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع القانون الدولي؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

مشروع القرار الحادي والثلاثون

أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٧/٥٣ دال المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ قاف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٧/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٧٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٦/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٠/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٢/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وإلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[(١)]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بتوفير الحماية والأمن للدول الصغيرة،

وانطلاقا من أن مركز الدولة الخالية من الأسلحة النووية هو أحد سبل ضمان الأمن القومي للدول،

واقتناعا منها بأن مركز منغوليا المعترف به دوليا يسهم في تعزيز الاستقرار وبناء الثقة في المنطقة ويوطد أمن منغوليا من خلال تعزيز استقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها والمحافظة على توازنها الإيكولوجي،

وإذ ترحب بالإعلان الذي أصدرته منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[(٢)]،

وإذ ترحب أيضا بالإعلان المشترك للدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المتعلق بمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[(٣)]،

وإذ تلاحظ أن الإعلانين المشار إليهما أعلاه قد أحيلا إلى مجلس الأمن،

---

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢) A/67/517-S/2012/760، المرفق.

(٣) A/67/393-S/2012/721، المرفق.

وإذ ترحب باعتماد برلمان منغوليا تشريعا يحدد وينظم مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[٤]، بوصف ذلك خطوة ملموسة نحو تشجيع أهداف منع الانتشار النووي،

وإذ تضع في اعتبارها البيان المشترك الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية المقدمة إلى منغوليا فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية[٥]، بوصفه إسهاما في تنفيذ القرار ٧٧/٥٣ دال، والتزام تلك الدول تجاه منغوليا بأن تتعاون على تنفيذ القرار وفقا لمبادئ الميثاق،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدعم الذي أعرب عنه رؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز لمركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية في مؤتمر القمة الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣[٦] وفي المؤتمر الرابع عشر الذي عقد في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦[٧] وفي مؤتمر القمة الخامس عشر الذي عقد في شرم الشيخ، مصر في الفترة من ١١ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩[٨] وفي المؤتمر السادس عشر الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢[٩] والدعم الذي أعرب عنه الوزراء في المؤتمر الوزاري الخامس عشر لبلدان حركة عدم الانحياز الذي عقد في طهران في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨[١٠] وفي المؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري اللذين عُقدا في بالي بإندونيسيا من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ وفي المؤتمر الوزاري السابع عشر الذي عقد في الجزائر العاصمة من ٢٦ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو[١١] وراروتونغا[١٢] وبانكوك[١٣] وبليندابا[١٤] قد أعربت عن اعترافها بمركز منغوليا الدولي كدولة

---

(٤) انظر A/55/56-S/2000/160.

(٥) A/55/530-S/2000/1052، المرفق.

(٦) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٧) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

(٨) انظر A/63/965-S/2009/514، المرفق.

(٩) انظر A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

(١٠) انظر A/62/929، المرفق الأول.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(١٢) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

خالية من الأسلحة النووية وعن دعمها التام لهذا المركز في المؤتمر الأول للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية الذي عقد في تلاتيلولكو، المكسيك في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[١٥]،

وإذ تلاحظ أيضا أن الدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى قد أعربت عن دعمها لسياسة منغوليا في المؤتمر الثاني للدول الأطراف والدول الموقعة على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومنغوليا الذي عقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ كذلك التدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ القرار ٥٢/٦٧ على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ ترحب بالدور الفعال الإيجابي الذي تضطلع به منغوليا في إقامة علاقات سلمية وودية مع دول المنطقة وغيرها من الدول تعود عليها بالنفع المتبادل،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٦]،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٦]؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما يبذله الأمين العام من جهود تنفيذا للقرار ٥٢/٦٧[١٧]؛

٣ - ترحب بالإعلانين الصادرين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ عن منغوليا[٢] وعن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية[٣] بشأن مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية، بوصفهما مساهمة ملموسة في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية ووسيلة لزيادة الثقة وإمكانية التنبؤ في المنطقة؛

٤ - تعرب عن ترحيبها بالتدابير التي اتخذتها منغوليا من أجل توطيد هذا المركز وتعزيزه وعن تأييدها لهذه التدابير؛

---

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(١٤) A/50/426، المرفق.

(١٥) انظر A/60/121، المرفق الثالث.

(١٦) A/69/140.

(١٧) المرجع نفسه، الفرع الثالث.

٥ - تؤيد وتدعم علاقة حسن الجوار المتوازنة التي تربط منغوليا بجيرانها باعتبارها عنصرا هاما في تعزيز السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي؛

٦ - ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للتعاون مع منغوليا في تنفيذ القرار ٥٢/٦٧ وبالتقدم المحرز في مجال توطيد أمن منغوليا الدولي؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع منغوليا في اتخاذ التدابير الضرورية لتوطيد وتعزيز استقلال منغوليا وسيادتها وسلامتها الإقليمية وحرمة حدودها واستقلال سياستها الخارجية وأمنها الاقتصادي وتوازنها الإيكولوجي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

٨ - تناشد الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أن تدعم الجهود التي تبذلها منغوليا للانضمام إلى الترتيبات الأمنية والاقتصادية القائمة في هذا الشأن على الصعيد الإقليمي؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المعنية مواصلة تقديم المساعدة إلى منغوليا لاتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في الفقرة ٧ أعلاه؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار الثاني والثلاثون

المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي تتخذ بمبادرة من الدول المعنية وموافقتها في تحسين حالة السلام والأمن الدوليين عموما،

واقتناعا منها بأن وضع تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية والبيئة الأمنية الدولية يمكن أيضا أن يعزز كل منهما الآخر بحكم الصلة القائمة بينهما،

وإذ ترى أن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يمكن أن يكون لها أيضا دور مهم في تهيئة الظروف المؤاتية لإحراز تقدم في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بأن تبادل المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية يسهم في تحقيق التفاهم والثقة المتبادلة بين الدول الأعضاء،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٩/٩٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٠/٨٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٧٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٣/٥٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/٤٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

١ - ترحب بجميع تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية التي اتخذتها بالفعل الدول الأعضاء وبالمعلومات المقدمة طوعا بشأن هذه التدابير؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ تدابير لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وتطبيقها وتقديم المعلومات في هذا الصدد؛

٣ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على مواصلة الحوار بشأن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤ - ترحب بإنشاء قاعدة البيانات الإلكترونية التي تتضمن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وبمواصلة تشغيلها، وتطلب إلى الأمين العام تحديث قاعدة البيانات باستمرار ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنظيم حلقات دراسية ودورات دراسية وحلقات عمل تهدف إلى زيادة التعريف بالمستجدات في هذا الميدان؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذي قدمه الأمين العام عملا بالقرار ٦٣/٦٥[1]؛

٦ - تحيط علما بالاستنتاجات الواردة في التقرير، بما في ذلك تأكيد أهمية تصميم تدابير بناء الثقة المتفق عليها في سياقات إقليمية ودون إقليمية أو ثنائية وفقا للشواغل الأمنية الخاصة بدول المنطقة والمنطقة دون الإقليمية؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ”المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.

(١) A/66/176.

مشروع القرار الثالث والثلاثون

دراسة للأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٥٥ هاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٦٠/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٩٣/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٧٣/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٧٠/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤٧/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[(١)] الذي أفاد فيه الأمين العام بتنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة[(٢)]، وإذ تشير إلى أن عام ٢٠١٤ يوافق الذكرى الثانية عشرة لصدور ذلك التقرير،

وإذ تقر بفائدة الموقع الشبكي للتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة المعنون ''التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلم'' الذي أعاد مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة تنظيمه وقام بتحديثه في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ كي يضم اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وتعرض فيه المعلومات بطريقة تفاعلية جديدة، وإذ تشجع على استخدام تكنولوجيات الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي الجديدة لأغراض تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

وإذ تقر أيضا بإتاحة سلسلة الملفات الصوتية المعدة للإذاعة أو التنزيل من الإنترنت المسماة ''نزع السلاح اليوم'' التي تتضمن مقابلات مع الخبراء بشأن قضايا نزع السلاح الراهنة، مثل التثقيف ونزع السلاح ومنع الانتشار في سياق أمن الفضاء، ويروي فيها الهيباكوشا (الناجون من القنبلة الذرية) تجاربهم،

وإذ تشدد على أن الأمين العام خلص في تقريره إلى أن الضرورة تقتضي مواصلة بذل الجهود لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة والاقتداء بالأمثلة الجيدة التي تبين كيفية تنفيذها للحث على مواصلة تحقيق نتائج طويلة الأجل،

---

(١) A/69/113 و Add.1.

(٢) A/57/124.

ورغبة منها في تأكيد الضرورة الملحة لتعزيز الجهود الدولية المتضافرة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة في مجال نزع الأسلحة النووية ومنع الانتشار النووي، بهدف توطيد الأمن الدولي وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة،

وإدراكا منها لضرورة التصدي للتأثيرات السلبية لثقافتي العنف والتهاون إزاء الأخطار القائمة في هذا المجال من خلال برامج تثقيفية وتدريبية طويلة الأجل،

وإذ لا تزال مقتنعة بأن الحاجة إلى التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وبخاصة بين الشباب، تشتد الآن أكثر من أي وقت مضى، ليس فيما يتعلق بموضوع أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل أيضا في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإرهاب وغير ذلك من التحديات التي يواجهها الأمن الدولي وعملية نزع السلاح وفيما يتعلق بأهمية تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة،

وإذ تسلم بأهمية مشاركة المجتمع المدني، بما فيه المنظمات الأكاديمية وغير الحكومية، الذي يؤدي دورا نشطا في الترويج لثقافة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والأمم المتحدة وللمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني والمنظمات الأكاديمية وغير الحكومية التي نفذت، في إطار دائرة اختصاص كل منها، التوصيات التي قدمت في دراسة الأمم المتحدة[٢] حسبما وردت في تقرير الأمين العام الذي يستعرض تنفيذها[١]، وتشجعها مرة أخرى على مواصلة تنفيذ تلك التوصيات وإبلاغ الأمين العام بالخطوات المتخذة لتنفيذها؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يستعرض فيه نتائج تنفيذ هذه التوصيات والفرص الجديدة التي يمكن أن تتاح لتعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين؛

٣ - تكرر الطلب إلى الأمين العام أن يستفيد بأقصى قدر ممكن من الوسائل الإلكترونية في نشر المعلومات المتصلة بذلك التقرير وأي معلومات أخرى يجمعها مكتب شؤون نزع السلاح بصفة مستمرة فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات التي تضمنتها دراسة الأمم المتحدة، بأكبر عدد ممكن من اللغات الرسمية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديث الموقع الشبكي ''التثقيف في مجال نزع السلاح: موارد للتعلم'' وسلسلة الملفات الصوتية المعدة للإذاعة أو التنزيل من الإنترنت المسماة ''نزع السلاح اليوم''، باعتبارهما من الأدوات ذات الكفاءة والفعالية في تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند الفرعي المعنون ''التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

مشروع القرار الرابع والثلاثون

المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، لعام ٢٠١٥

إن الجمعية العامة،

إذ تقر بحق أي مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقا في أقاليمها، حسب المنصوص عليه في المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[١]،

وإذ تشير إلى الأحكام المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ ترحب بالإسهام المهم لمعاهدات تلاتيلولكو[٢] وراروتونغا[٣] وبانكوك[٤] وبليندابا[٥] ووسط آسيا[٦]، وكذلك معاهدة أنتاركتيكا[٧]، في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وفي إخلاء نصف الكرة الأرضية الجنوبي والمناطق المتاخمة المشمولة بتلك المعاهدات من الأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٧/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بالأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ تعيد تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والحفاظ عليها يعززان السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي ويعززان نظام منع الانتشار النووي ويسهمان في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي، ريثما تتم إزالة الأسلحة النووية بالكامل،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨.

(٣) انظر: حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ١٠: ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IX.7)، التذييل السابع.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٨١، الرقم ٣٣٨٧٣.

(٥) A/50/426، المرفق.

(٦) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٠٢، الرقم ٥٧٧٨.

وإذ تحث الدول التي لم تضع بعد معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تسريع الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، وبخاصة في الشرق الأوسط، عن طريق اتفاقات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة المعنية، وفقا لأحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح[٨]، وللمبادئ التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح في عام ١٩٩٩[٩]،

وإذ تحيط علما بالفقرة ١٧٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز[١٠]، الذي عقد في طهران، في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢، التي أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن اعتقادهم بأن إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يشكل خطوة إيجابية وتدبيرا هاما في سبيل تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب بإعلان اعتبار أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام، الذي صدر بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في هافانا، في ٢٨ و٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٤،

وإذ ترحب أيضا بتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في نيويورك، في ٦ أيار/ مايو ٢٠١٤، على البروتوكول الملزم قانونا الملحق بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا،

وإذ تشير إلى أن الدول المعنية تُشجع على التصديق على معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية وعلى بروتوكولاتها الصادرة في هذا الصدد، وعلى التشاور والتعاون بشكل بناء لكي يبدأ نفاذ البروتوكولات ذات الصلة الملزِمة قانونا الملحقة بجميع تلك المعاهدات المتعلقة بإنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، التي تشتمل على ضمانات أمن سلبية، حسب ما جاء في خطة العمل التي اعتمدت دون تصويت في عام ٢٠١٠ في المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تقر بالتقدم المحرز بشأن زيادة التعاون داخل هذه المناطق وفيما بينها في المؤتمر الأول للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة

---

(٨) القرار دإ - ١٠/٢.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول، الفرع جيم.

(١٠) A/67/506-S/2012/752، المرفق.

عليها، الذي عقد في مكسيكو سيتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والمؤتمر الثاني لتلك الدول، الذي عقد في نيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اللذين أكدت فيهما الدول من جديد على ضرورة التعاون من أجل تحقيق أهدافها المشتركة،

وإذ ترحب بالاجتماع التحضيري الثالث للمؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، الذي عقد في نيويورك، في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤، واتفق فيه على عقد سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية في نيويورك لمناقشة مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث الذي سيعقد في عام ٢٠١٥،

١ - تقرر عقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا، لمدة يوم واحد، في نيويورك في عام ٢٠١٥؛

٢ - تقرر أيضا أن يكون الهدف من المؤتمر هو النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز المشاورات والتعاون بين الدول الأطراف في المعاهدات والدول الموقعة عليها والوكالات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأخرى المهتمة بالأمر، بغرض تعزيز التنسيق والاتساق في تنفيذ أحكام المعاهدات وتعزيز نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي؛

٣ - تحث الدول الأطراف في المعاهدات التي أنشئت بموجبها مناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها على تطوير أنشطة التعاون والتنسيق بغرض تعزيز أهدافها المشتركة في إطار المؤتمر؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر قاعة اجتماعات في مقر الأمم المتحدة للمؤتمر الذي سيعقد في عام ٢٠١٥ لمدة يوم واحد، بالإضافة إلى المساعدة الضرورية وخدمات المؤتمرات التي قد تلزم للمؤتمر.

مشروع القرار الخامس والثلاثون

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٤٥/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتخذ دون تصويت،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتكديسها واستخدامها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير الذي أحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الانتهاء بحلول ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أي في النصف الأول من عام ٢٠١٤، من إزالة جميع مواد ومعدات الأسلحة الكيميائية المعلن عنها من أراضي الجمهورية العربية السورية، على الرغم من ظروف صعبة بشكل فريد،

وإذ تلاحظ أنه ما زال يلزم اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) تدمير مواد الأسلحة الكيميائية التي أزيلت من أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك خارج أراضيها،

(ب) تدمير ما بقي من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية الاثني عشر المعلن عنها،

(ج) تفتيش المواقع المعلن عنها التي ما زال يتعين تفتيشها،

وإذ تحث الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والسلطات السورية على مواصلة التعاون من خلال المناقشات التقنية بشأن المسائل العالقة المتصلة بإعلان الجمهورية العربية السورية، وذلك بغية التوصل في أقرب وقت لحل للمسائل التي أثارتها الأمانة الفنية من أجل زيادة دقة الإعلان واكتماله،

وإذ تشيد بالمساهمة القيّمة التي تقدمها البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة وموظفو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري، فضلا عن المساعدة والدعم المقدمين إلى هذا المسعى من جانب الدول الأطراف، وترحب بالتنسيق الفعال القائم بين حكومة الجمهورية العربية السورية والبعثة المشتركة وموظفي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ تعيد تأكيد التأييد الواسع النطاق للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل إيفاد بعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام مواد كيميائية سامة، يُقال إنها مادة الكلور، في الأغراض القتالية في الجمهورية العربية السورية، وتؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام مواصلة البعثة، وتشدد في الوقت نفسه على أن أمن وسلامة أفراد البعثات يظلان أولوية عليا،

وإذ تشدد على أن إقدام أي كان على استخدام الأسلحة الكيميائية تحت أي ظرف من الظروف سيكون أمرا مستنكرا ومنافيا تماما للقواعد والمعايير القانونية للمجتمع الدولي،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[1] من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحا ملحوظا ونموذجا لفعالية تعددية الأطراف،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية، بعد مرور ١٧ عاما على بدء نفاذها، قد عززت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاما رئيسيا في سياق ما يلي:

(أ) السلام والأمن الدوليان،

(ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،

(ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

(د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعادا كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

١ - تؤكد أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - تشدد على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ - تلاحظ ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

٤ - تعيد تأكيد أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٥ - تؤكد أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٦ - تشير إلى أن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية أعربت عن قلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقا للفقرة ٢ من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف

من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وأعربت أيضا عن تصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

٧ - تلاحظ مع القلق أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضا خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٨ - تلاحظ أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

٩ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١٠ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

١١ - ترحب بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٢ - تشدد على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيدا

من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضل زيادة التركيز على الاستفادة تماما من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

١٣ - تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٤ - تشدد على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذا تاما وفعالا وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد أيضا تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٥ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٦ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة[٢]، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٠، الرقم ١٢٤٠.

٩٦ - وتوصي اللجنة الأولى الجمعية العامة أيضا باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى مقررها ٥١٨/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وقرارها ٥٣/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، تقرر:

(أ) أن ترحب ببدء عمل فريق الخبراء الحكوميين المكلف بتقديم توصيات بشأن الجوانب التي يمكن أن تسهم في وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في ضوء الوثيقة CD/1299 والولاية الوارد بيانها فيها، دون التفاوض بشأنها؛

(ب) أن ترحب بالمناقشة غير الرسمية لمعاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، التي جرت في مؤتمر نزع السلاح في الفترة من ٤ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ج) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين، في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“، البند الفرعي المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“.

مشروع المقرر الثاني

القذائف

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ واو المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ ألف المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ باء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧١/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٧/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وإلى مقرراتها ٥١٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥١٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥١٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥١٦/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١١ و ٦٧/٥١٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٥١٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”القذائف“.

مشروع المقرر الثالث

الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٦٥/٦٦ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وإلى مقررها ٦٧/٥١٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تقرر ما يلي:

(أ) أن تعقد في وقت لاحق دورة تنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح من أجل تحديد موعد عقد دوراته الموضوعية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وأن يقدم الفريق العامل تقريرا عن أعماله يشمل ما يمكن تقديمه من توصيات موضوعية، قبل نهاية الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة؛

(ب) أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند الفرعي المعنون ”عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.